الدُّرة الفَذَّة شرح النُّبذة

كتبه:

لبيب نجيب عبد الله

الدُّرة الفَذَّة شرح النُّبذة

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الصادق الأمين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين.

أما بعد:

فهذا شرحٌ لطيفٌ على المتن المبارك المسمَّى بـ(التُّبذة في الفقه) للعلامة عبد الرحمن المشهور رحمه الله تعالى رحمةً واسعةً، سمّيتُهُ: (الدُّرة الفَذَّة شرح التُّبذة)، وأرفقتُ كل درسٍ ببعض الأسئلة ليعرف القارىء مدى استيعابه لما قرأه، ووضعتُ المتن بين قوسين ( )، واعتمدتُ في المتن على النسخة المطبوعة في مكتبة تريم الحديثة، والتي عليها تعليقات حفيدُ - المصنف فضيلة الأستاذ عبد الله بن حسين بن عبدالله بن علي بن عبد الرحمن المشهور - وإني لأرجو الله تعالى أن يكون هذا الشرح صالحًا للتقرير لصغارِ الطلبة، وعامةِ الناس، ومادةً دراسيةً في الدورات القصيرة.

كما أسأله ﷻ أن ينفعني به، وأن يجزل الثواب لكل من قرأه أو استفاد منه ولو شيئًا يسيرًا أو أفادني، وألاَّ يحرمني نصح الناصحين وإفادة القارئين، اللّٰهُمَّ آمين.

والنُّبْذة - بضمّ النون - بمعنى: القطعة من الشيء[1]، يقال: (هذه نُبذةٌ من كتابٍ) أي: قطعة منه، والمعنى هنا: قطعة من الأحكام الفقهية الواجبِ تعلمُها.

ومصنف المتن هو العلامة الفاضل والفقيه الكبير مفتي حضرموت عبد الرحمن بن محمد المشهور المولود في تريم سنة (١٢٥٠هـ)، ونشأ نشأةً علمية، فحفظ متون العلم كالإرشاد لابن المقري، والألفية لابن مالك، وغيرهما، ومن أشهر مؤلفاته: (بغية المسترشدين في تلخيص

(١) تاج العروس (٩/٤٨٠).

فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين) الذي سارت به الركبان، وانتشر انتشارًا كبيرًا، توفي ١٣٢٠هـ[١]، رحمه الله تعالى رحمةً واسعة.

وصلى الله وسلّم على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين،،،

(١) ترجمته واسعة، أشرتُ إلى طرفٍ منها اختصارًا، وانظر للاستزادة: إدام القوت (ص٤٠٩)، جهود فقهاء حضرموت في خدمة المذهب الشافعي (٢/١٠٢٠).

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

افتتح رحمه الله رسالته بقوله: **(بسم الله الرحمن الرحيم)** اقتداءً بالقرآن الكريم، وعملًا بقول الرسول ﷺ: (كلُّ أمرٍ ذي بالٍ لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع)[1]، ومعنى كونه (أقطع) أي: قليل الخير والبركة.

والبسملةُ في افتتاح تأليف الكتب النافعة مستحبةٌ؛ لكون ذلك من الأمور التي يُهتَمُّ بها.

(الحمد) هو: ذكر صفات المحمود مع المحبة والتعظيم، وكونه **(لله)** تعالى استحقاقًا، فهو **(الهادي)** ﷻ إلى **(الرشاد)** الذي هو الصراط المستقيم.

(وصلى الله) معنى الصلاة عليه ﷺ: ثناء الله ﷻ **(على سيدنا محمد)** ﷺ في الملأ الأعلى، **(المرسل إلى كافة[2] العباد)** الإنس والجن.

(وعلى آله) وهم: أقارب النبي ﷺ المؤمنون به من بني هاشم وبني المطلب،

(وأصحابه)، جمع صاحب، وهو من لقي النبي ﷺ مؤمنًا به ومات على ذلك،

(وأتباعه) وهم من تمسك بهدي النبي ﷺ وسنته.

(وبعدُ) أي: مهما يكن من شيء بعد الحمدلة والصلاة على النبي ﷺ **(فهذه هديةٌ)** جديرةٌ بالقبول، **(لكل من وُفِّق لها فيما يجب على الإنسان علمه وتعليمه)**.

---

(١) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في الأذكار (ص١١٢): (رُوِّينا هذه الألفاظ كلها في كتاب الأربعين للحافظ عبد القادر الرهاوي، وهو حديث حسن)اهـ

(٢) استعمل المصنف رحمه الله تعالى كلمة «كافَّة» مضافة، والمعروف أنها لا تُضاف، قال الفيروزآبادي في القاموس المحيط (ص٨٤٩): (جاء الناسُ كافةً، أي: كلُّهم، ولا يقال: جاءت الكافة؛ لأنَّه لا يدخلها أل، ووهِم لجوهري، ولا تُضاف)اهـ

وقد صارتْ عادةُ كثيرٍ من العلماء أنَّهم يكتبون مختصراتٍ تتضمَّن ما يجب على الإنسان أن يتعلَّمه في العقيدة والعبادات والسلوك، مثل (الرسالة الجامعة) للعلامة أحمد بن زين الحبشي - رحمه الله تعالى - المتوفى سنة (١١٤٤هـ)، والله أعلم.

التدريبات:

اختر الإجابة الصحيحة بوضع خط تحتها:

١. افتتاح تأليف الكتب النافعة بالبسملة (واجب، مستحب، مباح).

٢. أقارب النبي ﷺ المؤمنون به من بني هاشم وبني المطلب هم:
(الآل، الصحابة، الأنبياء).

٣. معنى (أقطع): (كثير الخير، قليل لخير، لا شرَّ فيه).

أركان الإسلام والإيمان والإحسان

بدأ المصنف رحمه الله تعالى مختصره بمُقدمةٍ موجزةٍ في التعريف بمراتب الدِّين وأصول العقيدة، فقال: **(أركانُ الإسلام)** وهو الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والبراءة من الشرك وأهله، **(خمسةٌ)** كما في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: (بني الإسلام على خمسٍ)[1]، **(شهادة)** ظاهره: أنَّه لا بدَّ من لفظ الشهادة للدخول في الإسلام، فلو قال: (أعلم) بدل (أشهد) لم يكن مسلمًا، فلفظ «الشهادة» لفظٌ تعبديٌّ لا بدَّ منه، ويؤيد هذا حديث: (أُمرتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله)، وهذا ما يدل عليه كلام الشيخين (الرافعي والنووي)[2].

وشروط الإسلام ستةٌ، هي:

1. العقل.
2. البلوغ.
3. عدم الإكراه.
4. النطق بالشهادتين.
5. الموالاة بينهما، لكن قال العلامة ابن حجر الهيتمي: (لا تشترط)[3].
6. الترتيب.

---

(١) متفق عليه.

(٢) لكن خالفه جمعٌ من فقهاء الشافعية، قال العلامة عبد الحميد الشرواني في حاشية تحفة المحتاج (٤٧١/١): (لا يشترط في التلفظ عند الإسلام بكلمة الشهادة أن يقول: (أشهد)، وهو الراجح المعتمد، بل الصواب، ولا يُغتر بما ذكره بعض أهل العصر وأفتى به: أنَّه لا بدَّ من لفظ (أشهد))اهـ، وقال في موضع آخر (٨٩/٩): (الموافق للأدلة .. عدم اشتراط لفظة (أشهد) من أصلها)اهـ

(٣) الفتح المبين شرح الأربعين (ص١٤٧).

وقد جُمعتْ في قول الناظم:

شروط الإسلامِ بلا اشتباهِ ... عقلٌ بلوغٌ عدمُ الإكراه
والنطقُ بالشهادتين والولا ... كذلك الترتيبُ فاعلمْ واعملا

(أن لا إله إلا الله) التي معناها: لا معبود حقٌّ إلا الله، و(أنَّ محمَّدًا رسولُ الله) التي معناها: أنَّه مبعوث من الله تعالى؛ ليُعلِّم الناسَ دينَهُ، فتجب طاعتُهُ وتصديقُهُ واتباعُهُ.

(وإقام الصلاة) التي هي أقوال وأفعال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم غالبًا، ومعنى (إقامتها): المداومة عليها في أوقاتها بشروطها وأركانها.

(وإيتاء الزكاة) التي هي اسم للمال المخرَج من أموالٍ مخصوصةٍ لفئةٍ مخصوصةٍ، وهي قرينةُ الصلاة في القرآن الكريم، وهي واجبةٌ إجماعًا في بعض الأموال كبهيمة الأنعام والنقدين، وواجبةٌ من خلافٍ في بعض الأموال كعروض التجارة، فتجب على من اعتقد وجوبها.

(وصوم رمضان) الذي هو الشهر التاسع من الأشهر الهجرية، والصوم: إمساك مخصوص من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

(وحج البيت من استطاع إليه سبيلًا) بأن وجد زادًا وراحلةً، بشروطٍ تُذكر في موضعها عادةً، وقُيّد الحج بالاستطاعة دون غيره، اقتداءً بكتاب الله تعالى، حيث قال ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران: ٩٧)، ولأنَّ المكلَّف إذا لم يستطعه سقط عنه بالكلية، بينما غيرُهُ - كالصلاة والصوم - لا يسقط بالكلية، والعمرةُ واجبةٌ أيضًا.

ثم بيّن رحمه الله تعالى أركانَ الإيمان فقال: **(أركان الإيمان)** وهو اعتقاد بالقلب، وقولُ اللسان، وعملُ الجوارح **(ستةٌ)** كما في حديث جبريل عليه السلام **(أن تؤمن بالله)** أنَّه الربُّ الذي لا شريك له، ولا معبودَ بحقٍّ غيره، له الأسماء الحسنى والصفات العلى التي جاءت في الكتاب الكريم والسنة الصحيحة، **(وملائكته)** الذين هم عبادٌ مكرمون، يواظبون على الطاعة، ولا يعصون الله ما أمرهم، ويفعلون ما يؤمرون، **(وكتبه)** التي أنزلها على رسله عليهم الصلاة والسلام فيها أمرُهُ ونهيُهُ، ووعدُهُ ووعيدُهُ، منها: التوراة التي نزلت على نبي الله موسى عليه السلام، والإنجيل: الذي نزل على نبي الله عيسى عليه السلام، والزبور: الذي نزل على نبي الله داود عليه السلام، والصحف: التي نزلت على خليل الله تعالى إبراهيم عليه السلام، وأعظمُها هو: القرآن الكريم الذي نزل على سيد المرسلين محمد ﷺ، فيجب الإيمان بأسماء هذه الكتب، وما عداها يجب الإيمان به إجمالاً.

(ورسله) الذين أرسلهم لهداية الخلق، وأيَّدهم بالمعجزات الدالَّة على صدقهم، وهم أفضل من الملائكة عليهم الصلاة والسلام أجمعين.

(واليوم الآخر) وهو من الموت إلى دخول الجنة أو النار، جعلنا الله تعالى من أهل الجنة، وأجارنا من النار، اللّهُمَّ آمين.

(والقدر خيره وشره من الله تعالى)، والقدر سرُّ الله تعالى في خلقه، فنؤمن وجوبًا أنَّ الله ﷻ عَلِمَ الأشياء كلَّها قبل خلقها، وكتب ذلك في اللوح المحفوظ، وأنَّه لا يقع شي إلا بمشيئته، وأنَّه خالق الأشياء كلها، قال تعالى: ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴾ (القمر: ٤٩).

والإسلام والإيمان متلازمان، لا ينفكُّ أحدهما عن الآخر، فلا يوجد إسلامٌ بدون إيمان، ولا يوجد إيمانٌ بدون إسلام، واسم الإسلام لا ينتفي بانتفاء ركنٍ من أركانه عدا الشهادتين بخلاف الإيمان، وهما يزيدان وينقصان.

(أركان الإحسان)، أي: ركنه؛ لأنَّ الإحسان له ركنٌ واحدٌ، وله مرتبتان:

الأولى: **(أن تعبد الله كأنَّك تراه)** فغلب على صاحبها مشاهدةُ الحق ﷻ.
الثانية: **(فإن لم تكن تراه فإنه يراك)**، فصاحب هذه المرتبة دون الأول، قد غلب عليه أنَّ الله ﷻ مطلعٌ عليه، ولا تحصل للعبد هاتان المرتبتان إلا بمعرفة الله تعالى وخشيته، وتلك ثمرة العلم النافع.

ثم قال رحمه الله: **(أركان الدِّين ثلاثة: الإسلام، والإيمان، والإحسان)** كما في حديث جبريل عليه السلام أيضًا، قال العلامة ابن حجر الهيتمي: (هو حديث متفق على عِظَم موقعه .. حقيق بأن يُسمَّى **أم السُّنة** كما سُمّيت الفاتحة أم القرآن؛ لتضمُّنها جمل معانيه)[1]اهـ، والله أعلم.

(١) الفتح المبين (ص١٨٧).

التدريبات:

السؤال الأول: اختر الإجابة الصحيحة بوضع خط تحتها:

١ لم يُجمع العلماء على وجوب الزكاة في: (النقد، الحيوان، عروض التجارة).

٢ حديث جبريل عليه السلام يسمى: (أم القرآن، أم السنة، أم الكتاب).

٣ أنزل الله عز وجل الزبور على: (عيسى عليه السلام، موسى عليه السلام، داود عليه السلام).

٤ الشيخان عند فقهائنا الشافعية رحمهم الله تعالى هما:

٥ (الجويني والغزالي، الرافعي والنووي، ابن الصلاح والسبكي).

السؤال الثاني: أجب على الأسئلة الآتية:

١ اذكر شروط الدخول في الإسلام.

٢ لماذا قُيّد الحج بالاستطاعة دون غيره.

٣ عرّف الإسلام والإيمان، واذكر العلاقة بينهما.

أصول في العقيدة

(ونعتقد أن الله سبحانه وتعالى موجودٌ) إذ أنه ﷻ لو لم يكن موجودًا لما كان شيءٌ من الخلق، بل كل الوجود دليلٌ على وجوده، **(وأنَّه واحدٌ لا شريك له في ذاته وصفاته وأفعاله)**، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ (الشورى: ١١).

(ونعتقد أنَّ نبينا محمد ﷺ) أفضل الخلق على الإطلاق، المؤيَّد بالمعجزات كالإسراء والمعراج، وانشقاق القمر، وتسليم الحجر عليه، وتسبيح الحصى في يده الشريفة، وحنين الجذع إليه، وهي كثيرة، أعظمُها القرآن الكريم الذي أنزله الله تعالى عليه في ليلة القدر، واستمرَّ نزولُهُ خلال ثلاثٍ وعشرينَ سنةً، **(الهاشمي القرشي، وُلد بمكة)** المكرَّمة عام الفيل **(وبُعِثَ بها)** وعمرُهُ أربعون سنةً **(وهاجر إلى المدينة)** ومات **(ودُفن بها)**، وكان عمرُهُ ﷺ ثلاثًا وستين سنةً.

(وأنَّه أحسنُ الناس خَلْقًا وخُلُقًا) وكفى تزكيةُ رب العالمين له في قوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ (القلم: ٤)، **(وأنَّ أباه عبدُ الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف)** بن قُصي بن كلاب بن مُرَّة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، **(وأمه آمنةُ بنت وهب الزهرية)** بن عبد مناف بن زُهرة بن كلاب، والله أعلم.

مُقدّمة في الطهارة:

لقد اعتنى الإسلام بالطهارة واهتمَّ بها، فلا تصح الصلاةُ التي هي أعظم العبادات العملية إلا بطهارة، قال النبي ﷺ: (لا يقبل الله صلاةً بغير طُهور)[1]، ومعنى الطهارة هو: فعل ما تتوقف عليه إباحةٌ ولو من بعضِ الوجوه أو ثوابٌ مجردُ، والذي تُستباح به الصلاة هو:

١. الوضوء.
٢. والغسل.
٣. والتيمم عند فقد الماء كما سيأتي.
٤. وإزالة النجاسة عن البدن والثوب والمكان.

وهذه الأربعة تسمى **«مقاصد الطهارة»**.

ومعنى قول الفقهاء (أو ثوابٌ مجردٌ) أي: يتوقف عليه حصول الثواب دون الاستباحة، كالغسلة الثانية والثالثة، والوضوء والغسل المسنونين.

والـمُطهِّراتُ هي: الماء والتراب، وحجر الاستنجاء[2]، والدابغ الذي يستخدم في تطهير الجلود المتنجسة بالموت، والتخلل في الخمر، وهذه تسمى **«وسائل الطهارة»**.

وسيكون الكلام هنا عن الماء؛ لأنَّه أهم وسائل الطهارة، فأقول:

---

(١) أخرجه أبو داود.

(٢) وهو مخفف للنجاسة.

ينقسم الماء إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: طاهرٌ في نفسه مطهر لغيره.

القسم الثاني: طاهرٌ في نفسه غير مطهر لغيره.

القسم الثالث: ماءٌ نجسٌ.

فالماء النازل من السماء أو الخارج من الأرض الباقي على أصل خلقته كماء المطر والبئر طاهرٌ مطهر، يصحُّ به الوضوء والغسل وإزالة النجاسة، وقد يكون مكروهًا، وذلك إذا كان الماءُ في إناء معدنٍ غير الذهب والفضة، ووُضِعَ بالشمس[1] في بلدٍ حارٍ في الصيف، فهذا الماء - ويسمَّى المشمس - مع كونه طاهرًا مُطهِّرًا لكن يُكره استعماله في البدن.

والماء الذي اختلط بشيءٍ طاهرٍ كحبرٍ وصابونٍ فتغيّر تغيرًا كثيرًا بحيث صار لا يُسمى ماءً، فهو طاهرٌ غير مطهرٍ، وكذلك الماء الذي أُستعمل في فرض طهارة كوضوء أو غُسلٍ واجبين وهو دون القلتين، فإنّه طاهرٌ غير مطهرٍ، ويسمى «الماء المستعمل»، وقد يكون مستعملًا في إزالة النجاسة أيضًا، كما هو مفصَّلٌ في موضعه من كتب الفقه[2].

والماء الذي تغيّرت ولو تغيرًّا يسيرًا - أحدُ أوصافه الثلاثة: الطعم أو اللون أو الرائحة بنجاسةٍ - غير معفوٍ عنها لاقتْهُ فهو متنجسٌ، لا يصح التّطهُر به لا في الوضوء ولا الغسل ولا تُزال به

---

(١) بأن أثَّرتْ الشمسُ فيه سخونةً بحيث تنفصل من الإناء أجزاء سُمِّية تؤثر في البدن، وتزول الكراهة بالتبريد.

(٢) وخلاصة ذلك: أنَّه إذا استعمل ماءً قليلٌ في إزالة نجاسةٍ :

- فلم يزد وزنُهُ.
- ولم يتغير.
- وطهر المحل.

وكان ورادًا على النجاسة فإنَّه محكومٌ بطهارته، أما إذا كان الماء كثيرًا فإنه لا ينجس إلا بالتغير.

النجاسة، وإذا كان الماءُ دون قلتين - وهو الماء القليل - فإنَّه ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة، ولو لم يتغيّر.

والقلتان تساوي مائتي لترٍ تقريبًا.

وإذا شكَّ الشخص في ماء هل هو طهور (طاهر مُطهِّر) أو (طاهر غير مطهِّر) أو نجس، فإن الأصل كونه طهورًا، فيصح التطهر به، قال الله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ (الفرقان: ٤٨)، وقال النبي ﷺ: (إنَّ الماء طهورٌ لا ينجسه شيءٌ)[1]، والله أعلم.

(١) رواه أبو داود وأحمد.

التدريبات:

السؤال الأول: أجب عن الأسئلة الآتية:

١ عرف الطهارة، الماء المستعمل.

٢ اذكر مقاصد الطهارة ووسائلها.

٣ إذا شكّ في طهارة الماء، ماذا يفعل؟

السؤال الثاني: اختر الإجابة الصحيحة بوضع خط تحتها:

١ الماء الذي يصح التطهر به هو: (الماء الطهور، الماء الطاهر، الماء النجس).

٢ الماء القليل إذا لاقته نجاسة فإنَّه:

٣ (لا ينجس مطلقًا، ينجس وإن لم يتغير، ينجس إن تغيّر).

٤ الماء إذا وُضع في إناء زجاج أو خشب في الشمس، فإنه:

٥ (مكروه لأنَّه مشمّس، غير مكروه، محرّم).

٦ القلتان تساوي: (٢٠٠، ٣٠٠، ٤٠٠) لتر تقريبًا.

(فروض الوضوء)

(فروض الوضوء) وهو أحد مقاصد الطهارة الأربعة، وهو ليس من خصائص الأمة، بخلاف التيمم، وإنما خُصَّت هذه الأمة بالغرة والتحجيل، قال النبي ﷺ: (إنَّ أمتي يُدعون يوم القيامة غُرًا محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غُرَّته وتحجيله فليفعل)[1].

والوضوء مأخوذ من الوَضاءة، وهي النظارة؛ لأنَّه يزيل الذنوب، والوُضوء بضم الواو الفعل، وبفتحها الآلة، أي: الماء الذي يُتوضأُ به، وفُرِضَ الوضوء مع الصلاة ليلة الإسراء والمعراج، ومناسبة الوضوء للصلاة أنَّ الصلاة فيها مناجاةٌ لله تعالى، فتعظيمًا لها طُلب التطهر والتنظف.

(ستة) كما دلَّ على ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ (المائدة: ٦)، وقول النبي ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)[2].

الأول: **(النية)**، وهي: قصد الشيء مقترنًا بفعله، وحكمها: الوجوب في غالب الأحكام، وتكون مقترنة بأول العبادة غالبًا، ولذا قال: **(عند غسل الوجه)**، فلو غسل شيئًا من وجهه قبل النية فإنه لا يجزئه، بل يعيده، وإذا توضأ نوى «رفع الحدث» أو «فرض الوضوء» أو «الوضوء» مثلًا، وإذا نوى شيئًا من ذلك ونوى أيضًا معه التبرد أو التنظف صحّ وضوؤه.

الثاني: **(غسل الوجه جميعه)**، وحدُّه طولًا: من منابت شعر الرأس عادةً إلى آخر اللحيين، وعرضًا: من الأذن إلى الأذن، ويجب غسلُ ما عليه **(شعرًا وبشرًا)** ومن ذلك الأهداب والحاجب والشارب والعنفقة **(إلا باطن اللحية الكثيفة)** من الرجل، **(والعارضين الكثيفين)** من الرجل

---

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

أيضًا، فيجب غسل ظاهرهما دون باطنهما.

والعارض: هو الشعر الذي بين اللحية والعذار، والعذار: هو الشعر النابت على العظم الناتئ بقرب الأذن، وهو مما يجب غسله سواء كان خفيفًا أو كثيفًا.
والكثيف هو: الذي لا يرى المخاطِبُ البشرة من خلاله.
والخفيف هو: الذي يرى المخاطِبُ البشرة من خلاله.

الثالث: **(غسل اليدين مع المرفقين)**، ويجب غسل ما على اليد من شعرٍ وإصبعٍ زائدةٍ، **(و)** إزالة **(ما عليها)** مما يمنع وصول الماء كوسخٍ **(حتى)** يصل إلى **(ما تحت الأظافر)**، كما تجب إزالةُ صبغةٍ عازلةٍ كالتي يستعملها النساء.

الرابع: **(مسح بعض الرأس)** بيدٍ أو غيرها، أو مسح بعض شعرةٍ داخلةٍ في حدِّه، ولو غسل رأسه بدل مسحه كفى، والأفضل استيعاب الرأس بالمسح.

الخامس: **(غسل الرجلين مع الكعبين وشقوقهما)**، هذا إذا لم يكن لابسًا الخفين، وإلا كفى المسح عليهما بشرط كونهما طاهرين، ساترين للقدمين، يمكن متابعة المشي عليهما، وقد لبسهما بعد طهارةٍ كاملةٍ، والواجب مسح بعض أعلى الخف، ويمسح المقيم يومًا وليلةً، والمسافر ثلاثةَ أيام بلياليها.

السادس: **(الترتيب هكذا)**، لأنَّ الله ﷻ ذكرها مرتبة، ولأنَّ إدخال الممسوح بين المغسولات دالٌّ عليه، فلو ترك الترتيبَ - ولو ناسيًا - فإنَّ وضوءَه لا يصح، والله أعلم.

تتمة: للوضوء سنن كثيرة، منها:

١. السواك.
٢. التسمية.
٣. غسل الكفين.
٤. المضمضة والاستنشاق.
٥. مسح جميع الرأس.
٦. مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما.
٧. تخليل أصابع اليدين والرجلين.
٨. الموالاة.
٩. إطالة الغُرَّة والتحجيل[١].
١٠. الدعاء بالمأثور، وهو: (أشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا عبد الله ورسوله[٢]، اللَّهُمَّ اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين)[٣]، والله أعلم.

---

(١) وأقل ما تحصل به هذه السُّنة هو: الزيادة على القدر الواجب في غسل الوجه واليدين والرجلين، والأكمل في الغرة: أن يستوعب صفحتي العنق ومقدم الرأس والأذنين، وفي التحجيل: أن يستوعب العضدين إلى المنكبين، والساقين إلى الركبتين.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) أخرجه الترمذي.

التدريبات:

السؤال الأول: أجب عن الأسئلة الآتية:

١ عرّف: النية، الشعر الكثيف، الشعر الخفيف، العارض.

٢ اذكر شروط المسح على الخفين.

السؤال الثاني: ضع (✓) أمام الجملة الصحيحة، و(x) أمام الجملة الخاطئة:

١ الوَضوء - بالفتح - يطلق على الفعل. ( )

٢ خُصّت هذه الأمة بالغرة والتحجيل. ( )

٣ يمسح المقيم والمسافر يوم وليلة فقط. ( )

٤ لو نسي الترتيب صحّ وضوؤه؛ لأنَّه معذور. ( )

نواقض الوضوء

(نواقضُ الوضوء) جمع ناقض، وهي مفسداتُ الوضوء، ويسميها كثيرٌ من الفقهاء (أسباب الحدث)، **(أربعةٌ)** فلا نقضَ بغير هذه الأربعة كأكل لحم الإبل، والرُّعاف، وخروج الدم من غير السبيلين.

(الأول) من النواقض **(الخارج من القُبل والدُبر)** وهما السبيلان **(على ما كان)** أي: على أيِّ صفةٍ كان، سواءٌ كان الخارج عينًا أو ريحًا، طاهرًا أو نجسًا، جافًا أو رطبًا، معتادًا كبولٍ أو نادرًا كدمٍ، وسواء خرج باختيارٍ أم بغيره؛ لقول النبي ﷺ: (إنَّ الله لا يقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)[1]، واستثنى فقهاؤنا الشافعيةُ رحمهم الله تعالى المنيَّ فإنَّ خروجه لا ينقض الوضوء؛ لكونه يوجب الغسل.

(الثاني) من النواقض **(زوال العقل بنومٍ أو غيره)** كسُكرٍ أو إغماءٍ، لقوله ﷺ: (العين وِكاء السَّه، فمن نام فليتوضأ)[2]، ومعناه: أنَّ الشخص المستيقظ يشعر بما يخرج منه، بخلاف النائم فلا يشعر، ولذا أُمر بالوضوء، وقِيس بالنوم ما هو أولى منه كجنونٍ وإغماءٍ، **(إلا النوم[3] قاعدًا ممكنًا مقعده من الأرض)**، أي: من محل جلوسه؛ ومعنى التمكين: ألا يكون بين المقعد ومقر الجلوس تباعد وتجافٍ، وذلك لأنَّ أصحاب النبي ﷺ كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون، رواه مسلم، وفي رواية لأبي داود: (حتى تخفق رؤوسهم)، ويسنُّ لمن نام على هذه الهيئة الوضوء خروجًا من الخلاف، وينتقض الوضوء بالنوم مضطجعًا أو قائمًا.

---

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه أبو داود.

(٣) في المتن المطبوع (ص١٩): (نوم) بالتنكير.

(الثالث) من نواقض الوضوء، هو **(تلاقي بشرتي ذكر وأنثى أجنبيين بلغا حدَّ الشهوة)**، فالقيود خمسة:

الأول: أن يكون التلاقي بدون حائل.

الثاني: أن يكون التلاقي بالبشرة لا بغيرها، كالشعر والسنّ والأظفار.

الثالث: أن يكون بين ذكرٍ وأنثى، لا بين ذكر وذكر أو أنثى وأنثى، ولو كان بشهوةٍ فلا نقض..

الرابع: أن يكونا أجنبيين، أي: غير مَحْرَمَينِ، فلا نقض بلمس ذكر لامرأةٍ من محارمه بنسب أو رضاعٍ أو مصاهرة[1]

الخامس: أن يكونا بلغا حدّ الشهوة، أي: بأن يبلغ الذَّكرُ حدًا يشتهى عند النساء ذوات الطبع السليم، وتبلغ الأنثى حدًّا تُشتهى عند الرجال من ذوي الطبع السليم، فلا نقض بلمس ذكرٍ لأنثى صغيرةٍ لا تُشتهى ولا العكس.

واستدل فقهاؤنا الشافعية رحمهم الله تعالى على هذا الناقض بقوله تعالى في آية الوضوء: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ (المائدة: ٦).

(الرابع) من نواقض الوضوء **(مس قُبل الآدمي أو دُبره ببطن الكف أو الأصابع)**، وذلك لقول النبي ﷺ: (من مس ذكره فليتوضأ)[2]، وسواءً مس الإنسان فرج نفسه أو فرج غيره، صغيرًا كان أو كبيرًا، ذكرًا أو أنثى، وينتقض وضوء اللامس دون وضوء الملموس.

---

(١) المَحارم بالنسب سبع، هنَّ: الأم، والبنت، والأخت، والعمة، والخالة، وبنت الأخ، وبنت الأخت، ومثلهنّ بالرضاع، وبالمصاهرة أربع، هنَّ: أمُّ الزوجة، وبنت الزوجة، وزوجة الأب، وزوجة الابن.

(٢) أخرجه الترمذي.

وإنما يحصل النقض إذا كان المس بباطن الكف وبطون الأصابع، أما لو حصل بظاهر الكف وحرفه ورؤوس الأصابع فلا نقض.

وتظهر وجوهُ فرقٍ بين الناقض الثالث والرابع، منها:

١. أنَّ لمس الرجل للمرأة ينتقض فيه وضوؤهما، بينما في مس الفرج ينتقض وضوء اللامس فقط.
٢. أنّ في اللمس لا نقض إلا إذا كان بين ذكر وأنثى، بينما في مس الفرج يحصل النقض ولو مس الرجل فرج ذكر آخر، أو المرأة فرج أنثى أخرى.
٣. أنَّ اللمس الذي ينقض الوضوء يحصل بأيّ مكان من البشرة، بينما في المس يكون خاصًا بالفرج إذا مُسَّ بباطن الكف وبطون الأصابع، والله أعلم.

التدريبات:

السؤال الأول: ضع (✓) أمام الجملة الصحيحة، و(x) أمام الجملة الخاطئة:

١ لا ينتقض الوضوء بلمس ذكرٍ لذكرٍ أو أنثى لأنثى، ولو بشهوة. ( )

٢ إذا نام مضطجعًا فإنَّ وضوءه ينتقض. ( )

٣ خروج الشيء النادر من الفرج لا ينقض الوضوء. ( )

ما يحرُم بالأحداث

ذكرها المصنف رحمه الله تعالى أولًا ما يحرم على المحدث حدثًا أصغر، فقال: **(ومن انتقض وضوؤه حرُم عليه أربعة أشياء)**، وهي:

الأول: **(الصلاة)** فرضًا كانت أو نفلًا **(ونحوها كسجدة التلاوة والشكر وخطبة الجمعة وصلاة الجنازة)**، قال النبي ﷺ: (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)[1]، ومفهوم قوله: (خطبة الجمعة): جواز خطبة غيرها كالعيدين للمحدث، وهو كذلك.

(و) الثاني: **(الطواف)** فرضًا أو نفلاً؛ لحديث: (إنَّ الطواف بالبيت مثل الصلاة)[2].

(و) الثالث: **(مس المصحف)**؛ لقوله ﷺ: (لا يمس المصحف إلا طاهر)، ويحرم أيضًا مسُّ كيسٍ أو حقيبةٍ أو صندوقٍ وهو فيه، فإن لم يكن فيه فلا تحريم.

(و) الرابع: **(حمله)** أي: المصحف؛ لأنَّه أبلغ من المس، لكن يحلُّ حمله في الصور الآتية:

1. إذا خاف عليه ضياعًا أو تنجيسًا.
2. إذا حمله في أمتعةٍ ولم يقصده.
3. إذا كان في تفسير أكثر من القرآن.
4. إذا كان مصحفًا إلكترونيًا[3].
5. إذا كان لصبي مميزٍ لأجل الدراسة.

---

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ.

(٣) وذلك لأنَّ المصحف في هذه الأجهزة عبارة عن ذبذبات وليس مكتوبًا حقيقةً، وبالتالي يحل لمسه وحمله للمحدث؛ إذ هو أشبه بالصورة المنعكسة في الماء أو الزجاج، وعلى فرض كون الكتابة حقيقية فاللمس يكون من وراء حائل (الشاشة)، وهي غير منسوبةٍ إليه ولا إلى اللامس، وأيضًا يجوز حمله على هذا الفرض قياسًا على حمل المصحف في ضمن متاع، والله أعلم.

ولا يحرم إجماعًا على المحدث حدثًا أصغر قراءةُ القرآنِ ولا الأذكارِ.

ثم أشار المصنف رحمه الله تعالى إلى ما يحرم على الجنب، بقوله: **(ويزيد) بـ(الحدث الأكبر اثنان)**، مع الأربعة السابقة، هما:

الخامس: **(المكث)** من مسلمٍ بالغٍ عاقلٍ **(في المسجد)** دون مدارس العلوم الشرعية والمعاهد الدينية، ومثل المكث التردد، أما مرور الجنب في المسجد فلا يحرم ولا يُكره؛ لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا).

والسادس: **(قراءة القرآن)** لمسلم بالغٍ عاقلٍ **(بقصده)** أي: بقصد قراءته؛ لقول النبي ﷺ: (لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئًا من القرآن)[1]، وإنما تحرم قراءة القرآن الكريم على الجنب بشروطٍ، منها:

1. أن تكون قراءته بقصد القراءة، فإن قرأه بقصد الوعظ، أو بقصد التحصن، أو الذكر، كأن ركب سيارته فقال: (سبحان الذي سخّر لنا هذا وما كنا له مقرنين) فلا يحرم.
2. أن تكون القراءة بلفظٍ بحيث يسمع نفسه، فلو قرأ بقلبه، أو حرّك لسانه بحيث لا يسمع نفسه فلا تحريم.
3. أن يكون مسلمًا بالغًا عاقلًا، كما تقدم.

---

(١) أخرجه ابن ماجه.

ولا يحرم عليه قراءة المنسوخ من القرآن الكريم ولا الأحاديث ولو كانت قدسية، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى: **(ويزيد) بـ(الحيض والنفاس)** محرماتٌ **(أربعةٌ)**، هي:

السابع: **(الصوم)** فرضًا كان أو نفلاً؛ لقول النبي ﷺ: (أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصم)[1]، ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلاة.

(و) الثامن: **(الطلاق)**، فيحرم على الرجل أن يُطلّق زوجته وهي حائض[2]، ويقع الطلاق.

(و) التاسع: **(الاستمتاع بما بين السُّرة والرُّكبة)** وتعبير المصنف بالاستمتاع يشمل النظر واللمس بلا حائل، فيحرمان إذا كانا بشهوةٍ[3]؛ لقول النبي ﷺ لمن سأله ما يحلُّ لي من امرأتي وهي حائض؟: (لك ما فوق الإزار)[4]، أي: فوق ما يستره الإزار، ويحرم أيضًا وطءُ الحائض؛ لقوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ ﴾ (البقرة: ٢٢٢)، وهو من الكبائر، ويُندب لمن وطئ في إقبال الدم التصدق بدينار إسلامي[5]، ولمن وطئ في إدباره التَّصدُّق بنصفه، ويفيد كلام المصنف جواز الاستمتاع بالسُّرة والركبة، وهو كذلك.

(و) العاشر: **(عبور المسجد إن خافت تلويثه)**، فإن أمنتِ التلويث جاز لها - مع الكراهة - المرور فيه.

ويُضافُ إلى ما ذكره المصنف: التَّطهُر بنية التَّعبُّد، فيحرم أيضًا على الحائض والنفساء؛ لأنَّه تلاعب إلا في أغسال الحج والعيد.

---

(١) متفق عليه.

(٢) إلا في حالاتٍ، منها: إذا كانت غير مدخولٍ بها، أو حاملًا منه، أو كان طلاقُها بعوض.

(٣) قال العلامة باعشن في بشرى الكريم (ص١٦٤): (وعبَّر بالاستمتاع كالروضة، وجرى عليه (حج) في غالب كتبه، فشمل النظر واللمس بلا حائل، لكنه يختص بالشهوة. وعبَّر في التحقيق وغيرِهِ بالمباشرة المختصة باللمس بلا حائل بشهوة، وبغيرها دون النظر ولو بشهوة. قال الكردي: والأول أوجه)اهـ

(٤) أخرجه أبو داود.

(٥) وهو يعادل أربعة جرام وربع من الذهب الخالص.

ثم إنَّ هذه المحرمات يستمر تحريمها إلى أن ينقطع الدم وتغتسل المرأة إلا ثلاثة، وهي:

١. الصوم.
٢. الطلاق.
٣. التطهر بنية التَّعبُّد.
٤. فتحلُّ بمجرد انقطاع الدم، والله أعلم.

التدريبات:

ضع () أمام الجملة الصحيحة، و(x) أمام الجملة الخاطئة:

١ يحرم مس كيس المصحف وحقيبته وإن لم يكن فيها. ( )

٢ يجب على الحائض قضاء الصوم دون الصلاة. ( )

٣ إذا قرأ الجنب القرآن بقصد الذكر فلا يحرم. ( )

٤ من انقطع حيضها وجب عليها الصوم بطلوع الفجر وإن اغتسلت بعده. ( )

أحكام الغُسل

شرع المصنف رحمه الله تعالى في بيان أسباب وجوب الغسل، التي تسمى **(موجبات الغسل)**، وكان الأولى أن يؤخر الكلام عمّا يحرم بسبب الجنابة إلى ما بعدها، **(ويجب الغُسل)**، وهو لغةً: سيلان الماء على الشيء، وشرعًا: سيلانه على البدن بنيةٍ مخصوصة، **(من)** أي: بسبب **(خمسةٍ)** أشياء، وهي تنقسم إلى قسمين:

الأول: ما يشترك فيه الرجال والنساء، وهي: **(من إيلاج الحشفة)** رأس الذكر **(في الفرج)** قُبلٍ أو دُبرٍ من حيٍّ أو ميتٍ أو بهيمةٍ، **(ومن خروج)** لا بمجرد حركته **(المني)** وهو سائل أبيض ثخين يخرج متدفقًا، ويضاف إلى هذين السببين: الموت.

الثاني: ما يختص بالنساء، وأشار إليه بقوله: **(ومن الحيض)**، وهو دم طبيعة يخرج من المرأة في حال الصحة، ويجب الغسل بانقطاعِهِ وإرادةِ صلاةٍ أو نحوها، ومثله **(النفاس)** وهو الدم الخارج من المرأة عقب الولادة،أي: عقب فراغ الرحم، **(والولادة)** ولو بلا رطوبة.

وقد دلَّ على وجوب الغسل بالجماع قول النبي ﷺ: (إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل)[1] وفي روايةٍ: (وإن لم ينزل)[2]، وعلى وجوبه بخروج المني قوله ﷺ: (نعم، إذا هي رأتِ الماء)[3]، لما سُئل: (هل على المرأة غسلٌ إذا هي احتلمت ؟) متفق عليه، والنساء شقائق الرجال، وعلى وجوب غسل الميت قوله ﷺ لما ماتت ابنته: (اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا)[4]، ودلَّ القرآن الكريم على وجوب الغسل من الحيض في قوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ ﴾ (البقرة: ٢٢٢)، وقِيس النفاس على الحيض، وأوجب الفقهاء الغسل من الولادة؛ لأنَّها مظنَّة خروج دم النفاس، فأُقيمت المظنّة مقام اليقين.

---

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجها مسلم.

(٣) متفق عليه.

(٤) متفق عليه.

ومن المهمات التمييز بين المني والمذْي والودي من حيث الصفة والحكم، ويظهر ذلك في الجدول الآتي:

	المني	المذي	الودي
الصفة	سائل أبيض ثخين، يخرج متدفقًا عند شهوة قوية، مصحوبًا بلذة، وله رائحة عجين أو بياض البيض.	ماء أبيض رقيق يخرج بلا شهوة قوية.	ماء أبيض كدر يخرج عقب البول.
الطهارة والنجاسة	طاهر	نجس	نجس
ما يترتب على خروجه	يوجب الغسل إذا كان مني الشخص نفسه الخارج منه أول مرة.	يوجب الوضوء.	يوجب الوضوء.

وإذا شكَّ الشخصُ في الخارج منه هل هو مني أو مذي، ولم يستطع معرفته فإنَّه يتخيّر، فإن شاء جعله منيًا واغتسل غسل الجنابة، وإن شاء جعله مذيًا وغسل ما أصابه وتوضأ.

ثم بيَّن المصنف الواجب في الغسل، التي تسمى **(فروض الغسل)** فقال: **(وفروض الغسل شيئان)**:
الأول: **(نية رفع الجنابة)**، فلا يصح الغسل بلا نيةٍ، فلو وقعت منه جنابةٌ ولم يعلم بها، واغتسل عِدَّة مراتٍ ثم علم بالجنابة، فلا بدَّ أن يغتسل بنية رفع الجنابة **(أو الطهارة للصلاة)**، وتنوي الحائضُ رفع الحيض، والنفساءُ رفع حدث النفاس.

والدليل على وجوب النية، قول النبي ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى)[1]، ويجب قرن النية بأول مغسولٍ، فلو نوى بعد غسل جزءٍ وجبت إعادتُهُ، والنية في غسل الميت مندوبةٌ.

(و) الثاني: **(تعميم شعره وبشره بالماء)**، بأن يغسل جميع البدن، **(حتى ما تحت قُلفة)** وهي الجلدة التي يقطعها الخاتن من ذكر الصبي **(الأقلف)** الذي لم يختتن، ويجب غسل باطن الشعر الكثيف في الجنابة؛ لقلة وقوعها، بخلاف الوضوء.

وإذا اجتمع على الشخص غسلان، فله ثلاثة احتمالات:

الأول: أن يكونا واجبين، كغسل جنابةٍ وحيضٍ، فلو نوت رفع أحدهما ارتفعا معاً.

الثاني: أن يكونا مستحبين، كغسل الجمعة والعيد، فلو نوى أحدهما أجزأه عن الآخر، وإن كان لا يثاب إلا على ما نواه.

الثالث: أن يكون أحدُ الغسلين واجبًا والآخر مستحبًا، كجنابةٍ وجمعة، فإن نواهما بغسل واحدٍ حصلا معًا، وإن نوى أحدهما فقط فلا يحصل الآخر.

ويسنُّ في الغسل: التسمية، وغسل الكفين، والوضوء، وتعهد المعاطف، والدلك، وتخليل أصول الشعر.

ومن الاغتسالات المسنونة: غسل الجمعة، وغسل العيدين، والغسل لمن غسل ميتًا، والله أعلم.

---

(١) متفق عليه.

التدريبات:

اختر الإجابة الصحيحة بوضع خط تحتها:

١ الدم الخارج من المرأة بعد الولادة: (حيض، نفاس، استحاضة).

٢ خروجه يُوجب الغسل وهو طاهر: (المني، المذي، الودي).

٣ النية مندوبة في: (غسل الجنابة، غسل الحيض، غسل الميت).

٤ من الاغتسالات الواجبة غسل: (الجمعة، العيدين، الجنابة).

أحكام التيمم

ثم ذكر المصنف رحمه الله تعالى جملةً من أحكام التيمم، وهو لغة: القصد، وشرعًا: إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة، وهو من خصائص هذه الأمة، فقال:

(ومن فقد الماءَ) حسًا، بأن تعذّر عليه استعماله، **(أو)** شرعًا بأن **(احتاج إليه لعطشٍ أو كان به مرضٌ)**، أو كان المرضُ متوقعًا؛ لقوله تعالى: (وإن كنتم مرضى أو على سفرٍ أو جاء أحدٌ منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا)، فمن خاف على نفسٍ، أو عضوٍ، أو منفعته، أو خاف طول مدة المرض، أو زيادته، أو شَينًا - عيبًا - فاحشًا، كاسوداد الجلد في عضوٍ ظاهرٍ كاليدين أو الرجلين، فإنه يُشرع له التيمم، **(أو)** كان فيه **(جرحٌ يضرُّ به الماء)** بأن عجز شرعًا عن استعمال الماء في ذلك العضو، فإنه يجب عليه غسل الصحيح، ويغسل ما حول الجرح، بأن يقطّر الماء على الموضع من خرقةٍ مبلولةٍ دون أن يصل الماء إلى الجرح، ويتيمم في الوجه واليدين، سواء كان الجرح في عضوَي التيمم أم لا، ويجب أن يمرّ التراب على الجرح إن كان بعضو التيمم، هذا إذا لم يكن على الجرح ساتر.

فإن كان على الجرح ساتر كجبيرةٍ وخاف من نزعه، فإنَّه يغسل الصحيح ويمسح الجبيرة ويتيمم، ويكون الترتيب كالآتي:

إن كان حدثه أكبر، جاز له أن يُقدِّم التيمم أولاً ثم يغسل الصحيح، وجاز العكس؛ لأنَّ البدن حينئذٍ كعضو واحد.

وإن كان حدثه أصغر، فيجب أولاً غسل الأعضاء الصحيحة التي قبل العضو الجريح، ويتيمم عن الجرح حين تطهيره، ويمسح على الساتر، ثم يكمل وضوءه، فلا ينتقل عن العضو الذي به الساتر حتى يكمل تطهيره غسلاً ومسحًا وتيممًا، ويجوز أن يُقدِّمَ بعض هذه الأشياء الثلاثة على بعض.

كما يشرع التيمم بسبب البرد الشديد، إذا لم يقدر على تسخين الماء، لكن يجب عليه قضاء الصلاة؛ لأنَّه عذر نادر لا يدوم.

(تيمم عن الحدثين في الوجه واليدين)، وذلك بأن يضرب يديه بترابٍ طهورٍ مع نيةٍ معتبرةٍ كنية الاستباحة، ويمسح وجهه، ثم يضرب ثانيةً ويمسح يديه إلى المرفقين، مع الترتيب بين الوجه واليدين، فهذه الأربعة تسمى «فروض التيمم»، ومن فروضه أيضًا: القصد[1]، بأن يقصد نقل التراب، فلو نقل التراب ساهيًا لم يكفِ؛ لعدم قصده النقل، والفرض السادس: النقل، فلو سَفَتِ الريحُ الترابَ على وجهه فردده ونوى لم يكفِ أيضًا؛ لعدم النقل، فحينئذٍ تعلم أنَّ فروض التيمم ستةٌ.

وقد أشار المصنف رحمه الله تعالى إلى أحد شروط التيمم، وهو فقد الماء، وأشار إلى شرطٍ آخر أيضًا، بقوله: **(بتراب طاهرٍ)** أي: غير نجسٍ، **(خالصٍ)** أي: غير مخلوطٍ، فلا يصح التيمم بترابٍ خالطه غيرُهُ كدقيقٍ أو جِصٍ، وإن قلَّ **(له غبار)**، أما ما لاغبار له، فلا يصح التيمم به، ويصح التيمم برملٍ له غبار، ويشترط في التراب أيضًا: كونه غير مستعمل، وهو ما بقي بالعضو أو تناثر منه.

(بنية استباحة الصلاة) فلا تجزىء نيةُ رفع الحدث؛ لأنَّ التيمم لا يرفعه، وإذا أراد صلاة فرضٍ فلا بدَّ من نيةِ استباحة فرض الصلاة، فإذا نوى استباحة الصلاة فقط استباح النفل فقط دون الفرض، وأشار المصنف إلى شرطٍ ثالثٍ من شروط التيمم، **(و)** هو أن **(يعيد التيمم لكل فرضٍ)** عينيٍّ، أداءً أو قضاءً، حتى لو جمع بين صلاتي فرضٍ، تيمم لكل واحدةٍ منهما، وله أن يجمع بين فرضٍ عينيٍّ وصلاةِ جنازة؛ لكونها فرض كفاية، والله أعلم.

---

(١) لاحظْ أنَّ نية النقل غير نية الاستباحة.

وللتيمم شروطٌ أخرى غير ما ذكره المصنف، ومنها:

- **دخول الوقت**، فلا يصح التيمم قبل دخول الوقت؛ لأنَّ التيمم طهارة ضرورة، ولا ضرورةَ إليه قبل الوقت، فلا يتيمم لصلاة الجنازة مثلًا - إلا بعد غسل الميت.
- **وطلب الماء بعد دخول الوقت**، بنفسه أو بمن أذن له.
- **وإزالة النجاسة قبله**؛ لأنَّ التيمم لا يرفع الحدث، بل يبيح الصلاة، ولا إباحة للصلاة مع وجود النجاسة.

ويسنُّ للتيمم: التسميةُ، ونفخُ التراب بعد الضرب، وتقديمُ اليد اليمنى على اليسرى، والموالاةُ، ونزعُ الخاتم في الضربة الأولى.

ويكره تكرارُ المسح في التيمم بخلاف مسح الجبيرة، فيسنُّ تكراره عند الرملي خلافًا لابن حجر.

ويبطل التيمم بأحد ثلاثة أشياء، وهي:

١. ما أبطل الوضوء.
٢. رؤية الماء لفاقده قبل الدخول في الصلاة، أو بعد الدخول فيها إذا كانت الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم، كالصلاة في موضعٍ يغلب فيه وجود الماء.
٣. الردة، أعاذنا الله منها.

التدريبات:

السؤال الأول: ضع (✓) أمام الجملة الصحيحة، و(x) أمام الجملة الخاطئة:

١ لا يصح التيمم قبل إزالة النجاسة. ( )

٢ يجب القضاء على من تيمم بسبب البرد. ( )

٣ يسن تكرار المسح في التيمم. ( )

٤ يصح الجمع بين فرض عينٍ وصلاة جنازة بتيمم واحد. ( )

السؤال الثاني: أجب عن الأسئلة الآتية:

١ عرف التيمم، التراب المستعمل.

٢ اذكر فروض التيمم.

٣ اشرح كيف يتيمم صاحب الجبيرة.

كتاب الصلاة

قال المصنف رحمه الله: **(وللصلاة)** وهي لغةً: الدعاء بخيرٍ، وشرعًا: أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم غالبًا.

وشُرعت ليلة الإسراء والمعراج من غير واسطة وحيٍّ في أشرف الأوقات والأحوال، وهي أفضل العبادات العملية، وأفضل أركان الإسلام بعد الشهادتين، وفرضها أفضل الفروض، ونفلها أفضل النفل.

وقولهم في التعريف: (غالبًا)؛ لأنَّ صلاة الأخرس تسمى صلاةً شرعًا مع أنَّه لا كلام فيها.

والصلاة فرضٌ ونفل، فالفروض المكتوبات خمسٌ في كل يوم وليلة، وهي معلومةٌ من الدين بالضرورة، وقد دلَّ على وجوبها القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع.

وللصلاة **(شروطٌ وأركانٌ وأبعاضٌ وسُننٌ)**، وتسمى هيئات.

فالشروط جمع شرط بسكون الراء وفتحها وهو لغةً: العلامة، والمراد به هنا: فعل ما تتوقف عليه صحة الصلاة وليس منها.

فقولهم: (فعل ما تتوقف عليه صحة الصلاة) أخرج الأبعاض والسنن.

وقولهم: (وليس منها) أخرج الأركان، فإنّها أجزاء منها.

والشرط عند الأصوليين: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدمٌ لذاته.

والأركان، جمع ركن، وهو لغةً: جانب الشيء الأقوى، والمراد به هنا: ما تتوقف عليه صحةُ الصلاة، وهو جزء منها.

والفرق بين الشرط والركن، أنَّ الشرط:

١. يتقدم على الصلاة، فهو خارجٌ عنها.
٢. ويجب استمراره فيها، وليس الركن كذلك، فالركن جزء منها، كالركوع والسجود.

وهو كالشرط عند الأصوليين.

والأبعاض، جمع بعض، وهي: سنن مؤكدة، يُجبر تركها بسجود السهو، وسُمّيت السنن المؤكدة (أبعاضًا)؛ لقربها من الأبعاض الحقيقية (الأركان) لكونها تُجبر أيضًا، أما السنن، وهي المعبّر عنها عند بعض فقهائنا الشافعية رحمهم الله تعالى بـ(الهيئات)، فهي سننٌ غير مؤكدة، لا يُجبَر تركُها بسجود السهو.

والحاصل: أنَّ الصلاة فيها أقوال وأفعال واجبة ومندوبة، فالواجب ينقسم إلى قسمين:

- ما هو خارجٌ عن حقيقة الصلاة، ويستمر إلى آخرها، وهذه هي الشروط.
- ما هو داخل في حقيقتها، وتسمى أركانًا.

والمستحب فيها قسمان أيضًا:

- ما يُجبر بسجود السهو، وتسمى أبعاضًا.
- وما لا يُجبر بسجود السهو، وتسمى هيئات.
-

قال المصنف: (شروط) صحة (الصلاة ثمانية)، أما شروط وجوبها فستةٌ، هي:

١. الإسلام، فلا تجب على الكافر الأصلي وجوب مطالبة، وإن كان يعاقب على تركها في الآخرة.
٢. البلوغ، فلا تجب على الصبي؛ لعدم تكليفه.
٣. العقل، فلا تجب على المجنون؛ لعدم تكليفه أيضًا.
٤. النقاء من الحيض والنفاس، فلا تجب على حائض ونفساء؛ لعدم صحتها منهما.
٥. بلوغ الدعوة، فلا تجب على من لم تبلغه.
٦. سلامة الحواس، فلا تجب على من خُلق أعمى أصمَّ، ولو كان ناطقًا.

والصبي يأمره وليُّه كأبيه بالصلاة بعد استكمال سبع سنين، ويضربه على تركها بعد عشر سنين.

وشروط الصحة ثمانية كما مرَّ - ذكرها المصنف بقوله:

١ **(طهارة الحدث)** الأصغر والأكبر، وقد تقدّم الكلام عليهما.

٢ **(و)** الطهارة عن **(النجس)**، وهو لغةً: الشيء المستقذر، واصطلاحًا:

مستقذرٌ يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص، والنجاسات ثلاثة أقسام:

الأول: النجاسات المغلَّظة: وهي الكلب والخنزير، فيجب غسل ما أُصيب بشيءٍ منها سبعًا إحداهنَّ بالتراب.

الثاني: النجاسة المخفَّفة: هي بول الصبي دون السنتين الذي لم يأكل الطعام، ويكفي فيها رش الماء بحيث يعمُّ المحل وتزول جميع أوصافه.

والثالث: النجاسات المتوسطة: ومنها: الخمر والقيء والدم والبول والغائط والميتة، وتطهّر الأشياء التي أصابتها بغسلها حتى تزول عينُها إن كانت عينيةً، وهي التي تُدرَك بالحس، ويكفي جري الماء عليها مرةً واحدة إذا كانت حكمية، وهي التي لا تُدرَك بالحس.

وتُشترط الطهارة من النجاسة **(في الثوب والبدن والمكان)**، والمراد الطهارة عن النجاسة غير المعفو عنها، فإن كانت معفوًا عنها كالتي لا يدركها البصر المعتدل، ويسير الدم من الأجنبي، فلا تضر.

٣ **(وستر العورة)** والمراد بها هنا: ما يجب سترُهُ في الصلاة، **(وهي ما بين السرة والركبة)** لا هما **(لغير الحُرَّة)** كرجلٍ، **(ولها)** أي: الحُرَّة البالغة فعورتها في الصلاة **(كل بدنها إلا الوجه والكفين)** فيجب سترُ شعر رأسها وباطن قدميها، ويكفي ستره بالأرض عند القيام، فإن ظهر منه شيء عند السجود بطلت صلاتها، **(بساترٍ لا يصف لون البشرة)** وإن أظهر حجمها، ومن لم يجد ما يستر به عورته، أو وجد ثوبًا متنجسًا ولم يقدر على طهره بالماء صلَّى عاريًا ولا إعادة عليه.

٤ **(واستقبال القبلة)** فيجب استقبالها بالصدر، ويجوز ترك الاستقبال في حالتين:
الأولى: في شدة الخوف في قتال مباحٍ، سواء كانت الصلاة فرضًا أو نفلاً.
الثانية: في النافلة إذا كان مسافرًا، سواء كان سفره طويلًا أو قصيرًا ، ويكون تنفلُّهُ صوبَ مقصدِهِ، كما يجوز للمسافر ماشيًا التنفل، ويتم الركوع والسجود، ويجب عليه الاستقبال عند التحرم والركوع والسجود والجلوس بين السجدتين، ولا يمشي إلا في القيام والاعتدال والتشهد والسلام.

٥ **(ودخول الوقت)** ظنًّا باجتهادٍ بوردٍ من قرآن أو مطالعة كتابٍ ونحو ذلك، ومن باب أولى لو علم بدخول الوقت بنفسه أو أخبره ثقة عن علمٍ بدخول الوقت، فلو صلى شخصٌ بغير علمٍ ولا ظنٍّ حاصلٍ عن اجتهادٍ، لم تصح صلاته.

٦ **(والعلم بفرضية الصلاة)** فلو شكَّ في فرضيتها أو اعتقد كونها سنةً، لم تصح **(وكيفيتها)** بأن يعرف أفعالها وأقوالها وترتيبها، إذ لا تصح النية إلا بذلك؛ لأنَّ من شرطها العلم بالمنوي، فلو أسلم شخصٌ ودخل في صلاة جماعةٍ وفعل مثل فعلهم من غير معرفةٍ لكيفية الصلاة لم تصح.

٧ **(وألاَّ يعتقد فرضًا من فروضها سُنَّةً)**، فلو اعتقد أنَّ الركوع أو السجود مثلاً سنةً بطلت صلاته، وأما من اعتقد فرضية جميع أفعالها صحت صلاته، سواء كان عالمًا أو عاميًا؛ لأنَّه ليس فيه أكثر من أداء سنةٍ باعتقاد الفرض.

٨ **(واجتناب المناهي في الصلاة، وهي الأُكل والشُّرب)**، أي: المأكول والمشروب[١]، فإن كان قليلًا وهو ناسٍ أو جاهلٌ بالتحريم لم تبطل صلاته، وإن كان كثيرًا بطلت، **(والحركات الثلاث[٢] المتوالية)** بأن لا يُعدُّ عُرفًا كلٌّ منها منقطعٌ عما قبله، كثلاث خَطَواتٍ متواليات، أما الفعل القليل كخطوتين[٣] وإن اتسعتا، والكثير غير المتوالي فلا تبطل به الصلاة[٤]، **(والكلام)** فتبطل الصلاة **(ولو)** نطق **(بحرفين)** غير مفهمين، أو بحرف مفهمٍ، والحرف الممدود بمَدته حرفان، ولو ببكاءٍ وأنينٍ أو **(بتنحنح)**، وُيعذَرُ في الكلام غير العمدِ إذا كان يسيرًا، وهو ستُّ كلماتٍ عرفية فأقل، **(أو سعال ما لم يعذر)** بأن غلبه، أما لو تعمَّد السُّعال لما يجده في صدره فخرج منه حرفان، بطلت صلاته، والله أعلم.

---

(١) أما الأكل والشرب بمعنى فعلين، فتبطل الصلاة بهما عند كثرتهما، ولو لم يصل إلى الجوف شيءٌ من المأكول أو المشروب؛ لدخولهما في العمل الكثير الذي تبطل به الصلاة، انظر حاشية الباجوري (٣٠/٢).

(٢) في المتن المطبوع (ص٢٥): الثلاثة.

(٣) الخَطوة بفتح الخاء - نقل القدم إلى أيِّ جهةٍ كانت، فإن نقل الأخرى عُدَّت ثانيةً، حاشية الشرقاوي (٢١٤/١).

(٤) وكذا لا تبطل بتحريك العضو الصغير وإن توالت حركته، كاللسان والجفن والأذن، لكنه خلاف الأولى لغير حاجة، وحاصل ذلك: أنَّ العمل الكثير لا يُبطل إلا بشروطٍ خمسة: ١) أن يكون كثيرًا، ٢) وأن يكون متواليًا، ٣) وأن يكون بعضوٍ ثقيل، ٤) وأن يكون لغير حاجةٍ، ٥) وأن تكون كثرتُهُ ميقنةً، انظر تقريرات العلامة ابن عوض على الإقناع للخطيب (ص١٢٩).

التدريبات:

السؤال الأول: ضع (✓) أمام الجملة الصحيحة، و(x) أمام الجملة الخاطئة:

١. الأبعاض سنن مؤكدات، إذا تُركت عمدًا بطلت الصلاة. ( )

٢. يجب على المرأة أن تستر ساعديها في الصلاة. ( )

٣. لو تكلّم في صلاته ناسيًا بكلام قليل بطلت صلاته. ( )

٤. يصح التنفل للمسافر ماشيًا أو راكبًا في السفر القصير والطويل. ( )

٥. الكلام القليل الذي لا تبطل به الصلاة هو ستُّ كلمات عرفية. ( )

أركان الصلاة

وهي التي عبَّر المصنفُ رحمه الله تعالى عنها بقوله: **(فروض الصلاة)**، وأخَّر الكلام عليها؛ لأنَّ الشرط مقدَّمٌ طبعًا، وعدَّها المصنفُ سبعة عشر، فقال: **(أركان الصلاة سبعة عشر)**، وذلك بعدِّ الطمأنينة في كل ركنٍ من الأركان الأربعة ركنًا، والذي في المنهاج[1] أنَّها ثلاثة عشر ركنًا، بجعل الطمأنينة هيئةً تابعة للركن، وعلى كلا الطريقتين فلا بدَّ من الطمأنينة، فالخلاف في طريقة العدِّ.

١. **(النية)** بالقلب، فلا يكفي مجرد النطق بها مع الغفلة، ثم في الفرض تجب: نية الفعل، والتعيين كظهرٍ أو عصرٍ، ونية الفرضية، ويجمع ذلك بأن ينوي أن: (يصلي فرضَ الظهر) أو (يصلي الظهر فرضًا) مثلًا، والتلفظ بذلك مستحبٌّ ليساعد اللسانُ القلب، وفي النفل المقيد بسببٍ أو وقتٍ كالكسوف وسنة الظهر[2]، تجب: نية الفعل، والتعيين، وفي النفل المطلق، وهو الذي لا يتقيد بوقتٍ ولا سببٍ تجب نية فعل الصلاة فقط، ومثله ما كان في معناه النفل المطلق كتحية المسجد وسنة الوضوء، هذا ما يجب، ويستحب استحضارُ عددِ الركعات، والإضافةِ إلى الله تعالى.

٢. **(وتكبيرة الإحرام)** بأن يقول: (الله أكبر)، ويجب قرن النية بها، بأن يستحضر ما مرَّ في النية في أيِّ جزءٍ من التكبير، أوله أو وسطه أو آخره، وهو ما يسمى بالمقارنة العرفية، ويشترط لصحة تكبيرة الإحرام: إسماع نفسه لو لم يكن مانع، وإيقاعها في القيام في صلاة الفرض.

---

(١) انظر تحفة المحتاج ط. دار الضياء (٦/٢).

(٢) ولا بدَّ من تعيين كونها قبليةً أو بعديةً، فلا يكفي «سنة الظهر» فقط، حاشية الترمسي (٥٨٠/٢).

٣ **(والقيام)** في الفرض **(إن قدر)** ولو بمعينٍ، وشرطه: أن ينصب فقار ظهره، فإن لم يقدر وقف منحنيًا، فإن لم يقدر بأن لحقته مشقةٌ شديدةٌ صلى قاعدًا، والأفضل أن يقعد مفترشًا، فلو قعد متربعًا مثلاً جاز، وإن لم يقدر على القعود لمشقةٍ شديدةٍ صلى مضطجعًا، وكونه على الجنب الأيمن أولى من الأيسر، فإن لم يقدر صلى مستلقيًا على ظهره، ويرفع رأسه قليلًا وجوبًا ليتوجه إلى القبلة، ويصح التنفل قاعدًا ومضطجعًا - لا مستلقيًا - مع القدرة على القيام، وأجر القاعد نصف أجر القائم، وأجر المضطجع نصف أجر القاعد، هذا في حال القدرة، أما في حال العجز فله الأجر كاملًا.

٤ **(وقراءة الفاتحة)**؛ من إمامٍ أو مأمومٍ أو منفردٍ في صلاة فرضٍ أو نفلٍ سريةٍ أو جهرية؛ لعموم قول النبي ﷺ: (لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن) [٣]، وتسقط الفاتحة على المسبوق إذا أدرك الإمام راكعًا، ويجب ترتيب الفاتحة، بأن يأتي بها على الترتيب المألوف، والموالاة بين كلماتها، وقراءة كل آياتها **(بالبسملة)**، وألا يلْحَنَ لحنًا يُغيِّرُ المعنى أو يبطلُهُ، فالذي يُغيّر المعنى كضمِّ التاء من (أنعمتَ)، والذي يبطله كإبدال الميم الثانية من (المستقيم) نونًا، بأن يقول: (المستقين)، **(والتشديدات)** فلا يُخفِّف مشددًا، فإن خفَّفهُ بطلت قراءتُهُ لتلك الكلمة، وتشديدات الفاتحة أربع عشرة.

٥ **(والركوع)**: بأن ينحني بلا انخناس بحيث تنالُ راحتاه ركبتيهِ لو أراد وضعَهما عليهما.

٦ **(وطمأنينته)** وهي سكونٌ بين حركتين، **(بحيث تستقر أعضاؤه)**.

٧ **(والاعتدال)** بأن يعود المصلي إلى ما كان عليه قبل الركوع.

٨ **(وطمأنينته)**.

---

(٣) متّفق عليه.

٩ **(والسُّجود مرتين بوضع الجبهة)** على ما يصلي عليه من نحو أرضٍ **(مكشوفةً)** فإن اضطر لسترها لجرحٍ مثلًا، وشقَّ عليه إزالة الساتر، سجد عليه بلا إعادة **(مع التحامل)** بحيث لو كان تحته قطنٌ لانكبس، ويشترط وضع بقية الأعضاء السبعة أيضًا، ولذا قال رحمه الله تعالى: **(وبطون أصابع اليدين و)** بطون أصابع **(الرجلين والركبتين مع التنكيس بأن ترتفع أسافله)** أي: عجيزته **(على أعاليه)** أي: رأسه ومنكبيه.

١٠ **(وطمأنينته)**.

١١ **(والجلوس بين السجدتين)** وهو ركن قصير كالاعتدال، فإن طوَّلهما المصلي على الذكر المشروع فيهما عالمًا عامدًا بطلت صلاته، لكن اختار كثير من فقهاء الشافعية رحمهم الله تعالى أنهما طويلان، فلا يضر تطويلهما[١].

١٢ **(وطمأنينته)**.

١٣ **(والتشهد الأخير)**، وأقلُّه: (التحيات لله، سلامٌ عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلامٌ علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، و أنَّ محمدًا رسول الله)، ويشترط كونه بالعربية.

١٤ **(والقعود فيه)** للقادر، فلا يجوز قراءة التشهد من قيام.

١٥ **(والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم)**، وأقله: (اللَّهُمَّ صلِّ على محمد)، وأكملها الصلاة الإبراهيمية، **(بعده)** أي: بعد التشهد الأخير

١٦ **(والسلام)**، وأقله: (السلام عليكم)، وأكمله: (السلام عليكم ورحمة الله)، وتسنُّ زيادة (وبركاته) في صلاة الجنازة عند ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى[٢].

١٧ **(والترتيب)** بحسب ما ذُكر، والله أعلم.

---

(١) انظر حاشية الترمسي (٢/٧٢١).

(٢) انظر بشرى الكريم (ص٢٤٢).

التدريبات:

السؤال الأول: ضع (✓) أمام الجملة الصحيحة، و(x) أمام الجملة الخاطئة:

١ تصح صلاة من لم يستحضر في نيته عدد الركعات. ( )

٢ لا تصح نافلة القاعد مع قدرته على القيام. ( )

٣ لو رفع يديه من أول السجود إلى آخره صحَّت صلاته. ( )

٤ لا يصح ركوع من لم يضع راحتيه على ركبتيه. ( )

(أبعاض الصلاة)

تقدم المراد بالأبعاض، وقد ذكر المصنف هنا بأنها سبعةٌ، فقال: (وأبعاضها سبعة):

١. **(التشهد الأول)**: ويطلب فيه ما يجب في الأخير.

٢. **(وقعوده)**، أي: للتشهد الأول.

٣. **(والصلاة على النبي ﷺ فيه)** أي: في التشهد الأول.

٤. **(والقنوت في اعتدال ثانية الصبح ووتر النصف الأخير من رمضان)**، والقنوت: لغة: الدعاء، وشرعًا: ذكرٌ مخصوص، وتحصل سنة القنوت بكل ما تضمن دعاءً أو ثناءً، لكنَّ الأفضل القنوت بما ورد: (اللَّهُمَّ اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شرَّ ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يَذِل من واليت، ولا يَعز من عاديت، تباركتَ ربنا وتعاليت، فلك الحمد على ما قضيت، أستغفرك وأتوب إليك).

٥. **(والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم)** أي: في القنوت، والقيام لها، والسلام على النبي ﷺ، والقيام له، كلُّ هذه أبعاض.

٦. (و) الصلاة (على الآل) الكرام (بعده)، أي: بعد القنوت، والقيام لها، والصلاة على الصَّحب والقيام لها، والسلام على الآل والصحب، والقيام لذلك.

٧. **(والصلاة على الآل في التشهد الأخير)**، أما الصلاة على الآل في التشهد الأول فلا تسنُّ.

وبالجملة فأبعاض الصلاة عشرون[١]، والله أعلم.

---

(١) انظرها في الياقوت النفيس (ص٧٠).

(سنن الصلاة)

والمراد بها الهيئات، وهي السنن التي لا يُجبر تركها بسجود السهو؛ لعدم ورود جبرها به، فلو سجد المصلي لتركها عامدًا عالمًا بطلت صلاته.

قال المصنف: **(وسننها ما عدا ذلك)** أي: ما عدا الشروط والأركان والأبعاض، **(فالشرط والركن لا يجبره شيء، وتبطل الصلاة بتركه)** عمدًا، أما لو ترك الركن سهوًا، فإن كان النية أو تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاتُهُ، وإن كان غيرهما، ننظر:

فإن تذكره قبل السلام فله حالتان:

الأولى: أن يتذكره قبل أن يصل إلى مثله، فإنَّه يعود للمتروك ليأتي به.

والثانية: أن يتذكره بعد أن وصل إلى مثله في الركعة التالية، فيلغو ما بينهما، ويكمل صلاته.

وإن تذكره بعد السلام، فله حالتان أيضًا:

الأولى: أن يتذكره والزمن قريب عرفًا، فيأتي بما فاته ويكمل صلاته.

الثانية: أن يتذكره والزمن بعيدٌ عرفًا، فحينئذٍ يعيد الصلاة.

فالحاصل أنَّ الأحوال أربعة.

ولو شكَّ بعد السلام في ترك ركنٍ غير النية وتكبيرة الإحرام لم يؤثر، وإن كان فيهما لزمته الإعادة.

(والبعض يجبره سجود السهو) وهو سنةٌ، وهذا أحد أسباب سجود السهو، ومنها: أن يفعل سهوًا ما عمدُهُ يبطل الصلاة، كمن تكلم ناسيًا بكلامٍ يسيرٍ عُرفًا، وكمن زاد ركنًا فعليًا سهوًا، أما الذي لا يبطل عمدُهُ ولا سهوهُ الصلاةَ، كالالتفات والخطوة والخطوتين، فلا يُسجد للسهو لأجله.

ومنها: نقل ركنٍ قوليٍّ أو نحوه، كما لو نقل الفاتحة أو التشهد الأخير عن محلهما، بأن قرأ الفاتحة في السجود، أو قرأ التشهد الأخير في القيام، أو صلى على النبي ﷺ في الركوع، وكذا القنوت أو السورة التي بعد الفاتحة، فهذان وإن لم يكونا ركنين إلا أنّهما أُلحقَا بالفاتحة لشبههما بها، ومثلهما التسبيح الخاص، فلو قال: (سبحان ربي العظيم وبحمده) في السجود بقصد أنَّه ذكر الركوع أو العكس سجد للسهو أيضًا.

(وهو أن يسجد سجدتين)، وإن كثُر السهو، ويأتي بذكر السجود، واستحبَّ بعضُهم أن يقول: (سبحان من لا ينام ولا يسهو)؛ لمناسبته الحال، **(كسجود الصلاة)** في واجباته ومندوباته كوضع الجبهة والطمأنينة والتحامل والتنكيس والافتراش في الجلوس بينهما والتورك بعدهما، وأشار إلى محلِّه بقوله: **(بعد التشهد الأخير وقبل السلام، وترك السُّنة)** سواء البعض أو الهيئة **(يُفوِّتُ الأجر)**، والله أعلم.

التدريبات:

أجب على الأسئلة الآتية:

١ ما حكم من سجد لترك سنِّةٍ من سنن الهيئات ؟

٢ ما حكم سجود السهو؟ وما موضعه في الصلاة ؟

٣ ما حكم الصلاة على الآل الكرام في التشهد الأول والأخير ؟

٤ ماذا يفعل من زاد في الصلاة ركنًا ناسيًا، كأن سجد ثلاث مراتٍ ؟

(صفة الصلاة)

(وصفة الصلاة أن يقول) بلسانِهِ استحبابًا؛ ليساعد اللسانُ القلبَ، وإلا فمحل النية القلب[١]، **(المصلي: أصلي فرض الصبح ركعتين لله تعالى)** مثلًا، وإن كان مأمومًا نوى الائتمام وجوبًا، وإن كان مسافرًا والصلاة تُقصر كظهرٍ أو عصرٍ نوى القصر، وينوي الإمامُ وجوبًا الإمامةَ في نحو الجمعة؛ لأنَّ الجماعةَ فيها شرطٌ[٢]، ثم يقول: **(الله أكبر)**، وهي تكبيرة الإحرام، ثم يقرأ دعاء الافتتاح، كـ **(الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلًا)**، وهذه إحدى الصيغ، أو يقرأ غيرها مما ورد، ويسنُّ دعاء الاستفتاح في كل صلاةٍ إلا صلاة الجنازة، ثم يقول: **(أعوذ بالله من الشيطان الرجيم)** بعد الاستفتاح، ويسنُّ في صلاة الجنازة، وفي كل ركعةٍ، بخلاف دعاء الاستفتاح[٣]، ثم يقرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ ثم يقول: **(آمين)**، فيستحب التأمين لكل من الإمام والمأموم والمنفرد، ويكون تأمين المأموم مع الإمام، و (آمين): اسم فعل أمر، بمعنى: استجب، ثم يقرأ: **(بسم الله الرحمن الرحيم)**[٤] ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤﴾،

---

(١) وللنية سبعة أحكام، مجموعة في قول الناظم:

حقيقةٌ حكمٌ محلٌ وزمنْ ... كيفيةٌ شرطٌ ومقصودٌ حسنْ

(٢) والصلوات التي تلزم فيها نية الإمامة أربع، هي: الجمعة، والمعادة، والمنذورة جماعةً، والمقدَّمة في المطر.

(٣) فلا يسنُّ في صلاة الجنازة.

(٤) والبسملة آيةٌ من كل سورةٍ إلا براءة.

ولا تستحب قراءة السورة بعد الفاتحة في صلاة الجنازة، ثم[٥] يكبر راكعًا قائلًا حين هويه: **(الله أكبر)**، ويقول في ركوعه: **(سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثًا)** وهذا من سنن الهيئات، ثم يرفع قائلًا: **(سمع الله لمن حمده)** سواء كان إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا، فإذا انتصب قائمًا قال: **(ربنا ولك الحمد، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيءٍ بعد)**.

(ويزيد في) ثانية **(الصبح القنوت: اللّٰهُمَّ اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يُقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت، فلك الحمد على ما قضيتَ، أستغفرك وأتوب إليك، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلّم)**.

---

(٥) فائدة: السكتاتُ المطلوبة في الصلاة ستٌّ:

- سكتة بين تكبيرة الإحرام ودعاء الافتتاح.
- وسكتة بين دعاء الافتتاح والتعوذ.
- وسكتة بين التعوذ والفاتحة أو بدلها.
- وسكتة بين الضالين و«آمين».
- وسكتة بين «آمين» والسورة.
- وسكتة بين السورة والركوع.

وكلها بقدر «سبحان الله»، إلا سكوت الإمام بين «آمين» والسورة فإنه بقدر قراءة المأموم الفاتحة، والأَولى للإمام أن يشتغل حينئذٍ بدعاءٍ أو قراءةٍ سرًا، فالقراءة أولى، وحينئذٍ يكون تسمية ذلك سكوتًا بحسب الظاهر فقط.

ثم يهوي للسجود قائلًا: **(الله أكبر)**، ثم في سجوده يقول: **(سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثًا)**، ويستحب الإكثار من الدعاء في السجود، ثم يرفع من سجوده قائلًا: **(الله أكبر)**، ثم يجلس بين السجدتين، ثم يسجد ثانيةً كالسجدة الأولى، ثم يرفع من السجود ويجلس للتشهد، ويقرأه، وصيغته: **(التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنَّ محمدًا رسول الله)**، ثم يصلي على النبي ﷺ إذا كان التشهد الأول، وإلا صلَّى عليه ﷺ وعلى الآل الكرام في التشهد الأخير على ما تقدّم تفصيله، فيقول: **(اللّهُمَّ صلّ على سيدنا)** مراعاةً للأدب[1]، **(محمد عبدك ورسولك النبيّ الأمي وعلى آل سيدنا محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميدٌ مجيدٌ، وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد)** على وزن «فعيل»، إما بمعنى مفعول؛ لأنَّه حَمِدَ نفسَهُ وحَمِدَهُ عبادُهُ، أو بمعنى فاعل؛ لأنَّه الحامدُ لأفعال نفسه ولأعمال الطاعات من عباده، **(مجيد)** من المجد وهو الشرف والرفعة وكرم الذات والفعال التي منها كثرةُ الإفضال، **(اللّهُمَّ اغفرلي ما قدمتُ وما أخرتُ، وما أسررتُ وما أعلنتُ، وما أسرفتُ، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدِّم وأنت المؤخِّر لا إله إلا أنت، اللّهُمَّ إنِّي أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال، ومن المَأثم والمغرم)** ثم يلتفت يمينًا قائلًا: **(السلام عليكم ورحمة الله)**، ثم يسارًا قائلا: **(السلام عليكم ورحمة الله)**، والله أعلم.

---

(١) قال العلامة الرملي في نهاية المحتاج (٥٣٠/١): (والأفضل الإتيان بلفظ السيادة كما قاله ابن ظهيرة، وصرح به جمعٌ، وبه أفتى الشارح أي: المحلي - لأن فيه الإتيان بما أُمرنا به، وزيادة الإخبار بالواقع الذي هو أدبٌ فهو أفضل من تركه)اهـ

التدريبات:

السؤال الأول: ضع (✓) أمام الجملة الصحيحة، و(x) أمام الجملة الخاطئة:

١ تجب نية الإمامة على الإمام في صلاة الجماعة؛ لاشتراط الجماعة فيها. ( )

٢ يسنُّ دعاء الاستفتاح في كل صلاة حتى في صلاة الجنازة. ( )

٣ يكون تأمين المأموم بعد تأمين الإمام. ( )

٤ يسنُّ لفظ (سيدنا) في التشهد مراعاةً للأدب. ( )

(صلاة الجماعة)

(وتجب) على الرجال البالغين الأحرار في الصلوات الخمس **(صلاة الجماعة على الكفاية)** أي: فرض كفاية - وهو مهمٌّ قصد الشارعُ حصولَهُ من غير نظرٍ بالذات لفاعله - أما في الجمعة فهي فرض عين، وتكون الجماعةُ مسنونةً في نحو العيدين والكسوفين، ومباحةً في الرواتب، **(في كل محل)** بحيث يظهر الشِّعار بإقامتها، فلو أقامها الناسُ جماعةً في بيوتهم لم يسقط فرضُ الكفاية عنهم.

وتُدرك جميع فضيلة الجماعة بإدراك الإمام قبل التسليمة الأولى[1]، ولو لم يقعد معه، أما الجمعة فتدرك بركعةٍ، **(وأقلها)** أي: الجماعة في غير الجمعة كما سيأتي **(إمامٌ ومأمومٌ)**، وكثرة الجمع مستحبةٌ إلا في صور[2].

ثم ذكر جملةً من شروط القدوة، وهي:

- عدم اقتداء الرجل بالمرأة، فقال رحمه الله تعالى: **(لكن لا يقتدي)** الرجل **(بامرأةٍ)** فلا تصح صلاته خلفها، بخلاف صلاة المرأة خلف المرأة، والرجل أو المرأة خلف الرجل فتصح.
- عدم اقتداء القارىء بالأُمِّي، فقال رحمه الله تعالى: **(ولا)** تصحُّ صلاة **(من يعرف الفاتحة)** ويسمى قارئًا **(بمن يُغيّرُ حرفًا منها)**، ويسمى أُمّيًا، وتصح صلاةُ العدل خلف الفاسق، والبالغ خلف المراهق.

---

(١) أي: ما لم ينطق بالميم من «عليكم»، فإذا أتمَّ تحرَّمهُ قبل النطق بها صح اقتداؤه وأدرك فضيلة الجماعة، وإن كان ثوابه دون ثواب من أدركها من أولها إلى آخرها، انظر المنهج القويم (ص٢٥٧).

(٢) منها: إذا كان إمام الجماعة الكثير فاسقًا أو يتعطل مسجدٌ قريبٌ جماعتُهُ قليلة لكونهم لا يحضرون إلا إذا حضر، أو كان محل الجماعة الكثيرة بُني من شبهةٍ فالجماعة القليلة أفضل في هذه الصور.

- ألاَّ يعتقدَ المأمومُ وجوب قضاء الصلاة على الإمام، فقال: **(ولا تصح القدوة بمن تلزمه إعادة الصلاة كمتيمم عاصٍ بسفره)** ومتيممٍ لبردٍ، ومن كانت جبيرتُهُ على عضوِ تيممٍ؛ لأنَّ هؤلاء تلزمهم إعادةُ الصلاة، فلا يصحُّ الاقتداء بهم، حتى ولو كان المأموم مثل الإمام.
- ألا يعلمَ المأمومُ بطلانَ صلاةِ إمامِهِ، فقال: **(ولا تصح قدوتُهُ بمن علم بطلان صلاتِهِ)** بما اتفقا على بطلان الصلاة به **(بنحو حدثٍ أو)** باعتقاد ذلك وإن لم يحكم بالبطلان كـالـ**(اختلاف في القبلة)** أو في ثوبين أحدُهما طاهرٌ والآخرُ متنجسٌ، وكذلك لا يصح الاقتداء بمن قام إلى ركعة خامسةٍ، بل يفارقُ إمامه أو ينتظره.
- أن ينوي المأموم الاقتداء بالإمام، وهو ما عبّر عنه المصنفُ رحمه الله تعالى بقوله: **(ويشترط أن ينوي الاقتداء بالإمام)** كما تقدَّم.
- أن يتابع المأمومُ الإمامَ، حيث قال المصنف رحمه الله تعالى: **(وألا يتقدم على الإمام بركنين فعليين)** فإن تقدَّم بغير عذرٍ بطلت صلاته، وإن كان بعذرٍ فلا تبطل، ولو تقدم على إمامه بركنٍ فعليٍّ واحدٍ فلا تبطل وإن كان عامدًا، لكنَّه يأثم، إلا إذا تقدّم بتكبيرة الإحرام أو السلام فتبطل، بل لو قارن إمامه في بعض تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته، ومثل التقدم التأخر بركنين فعليين، ولذا قال المصنف رحمه الله تعالى: **(ولا يتخلف بهما)**

ومثال التقدم: أن يهوي المأموم للسجود، والإمام قائم للقراءة.

ومثال التأخر: أن ينتهي الإمامُ من الاعتدال، والمأموم في القيام مثلًا.

(إلا لعذر، كمن نَسِيَ الفاتحةَ أو شكَّ فيها بعد ركوعِ إمامه) وقبل ركوعه فيجب التخلف لقراءة الفاتحة، ويغتفر له إلى ثلاثة أركان طويلة، وهي الركوع والسجدتان دون الاعتدال والجلوس بين السجدتين، فإن أكمل الإمام السجدة الثانية، فإنَّ المأموم إما ينوي المفارقة ويكمل صلاته منفردًا، أو يوافق الإمام فيما هو فيه ويأتي بركعةٍ بعد سلامه، وإذا وافقه بنى على ما قرأه، فإن

لم يفعل بطلت صلاته بركوع إمامه للثانية، أما لو ركع الإمامُ والمأمومُ ثم شكَّ المأموم في قراءة الفاتحة، فإنه يأتي بركعةٍ بعد سلام إمامه، ويسجد للسهو؛ لاحتمال الزيادة. **(أو كان بطيء القراءة فيتمّها ويُعذَرُ إلى تمام الركعة، وإن أتمَّ الإمام الركعةَ، وهو)** أي: المأموم **(فيها)** لا زال في قراءة الفاتحة **(وافقه)** أي: وافق المأمومُ الإمامَ، **(وأتى بركعةٍ بعد سلام الإمام، وإن أتمَّها)** أي: الفاتحة **(قبل فراغ الإمام من الركعة)** بأن كان الإمام ساجدًا مثلاً، **(ركع، ووافق الإمام)**، وإذا اشتغل الموافق بسنةٍ كدعاء الاستفتاح، فركع الإمام، وهو لا زال في الفاتحة، عُذر كما تقدم.

أما المسبوق الذي انشغل بدعاء الاستفتاح والتعوذ، **فالمعتمد**: أنَّه لا يُعذَرُ، بل يجب أن يقرأ من الفاتحة بقدر ما اشتغل به[1]، ثم إنْ أدرك الركوع مع الإمام فقد أدرك الركعة، وإن لم يدركه، فله حالتان:

1. أن يوافقَ إمامه في الاعتدال وما بعده وجوبًا، ولا يركع؛ لأنه لا يحسب له[2]، وأتى بركعةٍ آخر صلاته.
2. أو يفارقه، ويكمل صلاته منفردًا.

وإن لم يشتغل عقب تحرُّمه بسُنةٍ كدعاء الاستفتاح والتعوذ وركع الإمام قبل إتمامه الفاتحة ركع معه، وتحمَّل الإمام عنه القراءة.

والمراد بالموافق: من أدرك مع الإمام قدر الفاتحة، والمسبوق: من لم يُدرك مع الإمام قدرًا يسعُ الفاتحة، سواءٌ من الركعة الأولى أو غيرها.

---

(١) فإن ركع ولم يقرأ ما فوَّته بطلتْ صلاته إن علم وتعمَّد، وإلا بطلت ركعتُهُ.

(٢) فإن ركع عامدًا عالمًا بطلتْ صلاته، وانظر المنهج القويم (ص٢٧٧).

- أن يتوافق نظم الصلاتين، كما قال المصنف: **(وأن يتوافق نظمُ صلاةِ الإمام والمأموم، فيصح)** مع الكراهة **(الفرضُ خلفَ النفل، والظهرُ خلف العصر، وعكسها)**, ومثل هذا الأداء خلف القضاء، فلا يشترط التوافق في النية ولا عدد الركعات، أما لو اختلف نظم الصلاتين كمغربٍ خلف كسوفٍ، وصبحٍ خلف جنازةٍ، فلا تصح.

- ألا يتقدَّم المأموم على إمامه في المكان يقينًا، وهو العقب إن صلى قائمًا، والأليين إن صلى قاعدًا، وتُكرهُ مساواةُ المأمومِ للإمام.

وهناك شروط أخرى تجدها في موضعها من كتب الفقه[1]، والله أعلم.

(١) انظر الياقوت النفيس (ص٨٤).

التدريبات:

أجب على الأسئلة الآتية:

١ ما حكم صلاة الجماعة في المكتوبات، وبماذا تحصل الجماعة ؟

٢ من هو القارىء والأمِّي عند الفقهاء ؟

٣ إذا قام الإمام إلى الركعة الخامسة ماذا يفعل المأموم ؟

٤ لماذا لا تصح صلاة الصبح خلف من يصلي الكسوف ؟

(صلاة الجمعة)

الأفصح ضمُّ الميم، وسُمّيت بذلك لاجتماع الناس لها، وقيل: لغير ذلك، وكانت تسمى في الجاهلية: يوم العروبة.

قال المصنف رحمه الله تعالى: **(وتجب على)** المسلم **(الحر المكلف)** الذَّكر المقيم الصحيح **(صلاة الجمعة)**، فلا تجب إلا على من اتصفّ بهذه الأوصاف، دون الكافر، والعبد، والصغير والمجنون، والمرأة، والمسافر، والمريض مرضًا يشق معه الحضور إليها، لكنَّ المريض إذا حضر محل إقامة الجمعة في وقتها وجبت عليه، وحرُم عليه الانصراف قبل أن يصليها إلا إذا شق عليه الانتظار بأن زاد مرضُهُ مثلًا.

(ويحرم عليه تركها) للوعيد الشديد في ذلك، قال النبي ﷺ: (من ترك ثلاث جمعات تهاونًا ختم الله على قلبه)[٢]، **(و)** يحرم على من تجب عليه **(الاشتغالُ عنها ولو محترفًا)** أي: صاحب حِرفةٍ كنجَّارٍ وبنَّاء **(أو فقيرًا أو محتاجًا)** ببيعٍ أو غيره ولو طلب علم أو عبادة، بعد الشروع في الأذان الثاني، ولو عُقد البيع في هذا الوقت فلا يبطل مع حرمته، ويُكرهُ التشاغلُ عنها بعد الزوال وقبل الآذان الثاني، ويستحبُّ التبكير لها من الساعات الأولى في اليوم، والاشتغال بالذكر كقراءة سورة الكهف وكثرة الصلاة على النبي ﷺ، وتُدرَك الجمعة بإدراك ركعةٍ؛ لأنَّ الجماعةَ شرطٌ فيها.

(ولا يجوز له) أي: لمن وجبت عليه ممن اجتمعت فيه الشروط السابقة **(السَّفر)** ولو قصيرًا **(من بلدها يوم الجمعة)** أي: بعد الفجر **(إلا لبلدةٍ أخرى تُصلَّى فيها الجمعة)** لحصول المقصود بذلك، ويكره السفر ليلة الجمعة[١].

---

(١) وحاصل المسألة أنَّه يحرم السفر يوم الجمعة بشروط:

- أن يكون سفرُهُ بعد الفجر، لا قبله.
- ألّا يغلب على ظنِّهِ فعلها في طريقه، فإذا غلب على ظنِّهِ ذلك جاز له السفر، فإن فعلها فقد حصل المقصود، وإن لم يفعلها فلا إثم عليه.
- ألا يكون محتاجًا للسفر لأجل إنقاذ حيوانٍ أو مال، وإلا فلا يحرم.

(٢) أخرجه أبوداود في سننه

(ومن ترك جمعةً واحدةً) ومثل ذلك من ترك الطهارة لها، أو ترك شرطًا أو ركنًا مما لا خلاف فيه أو فيه خلافٌ واهٍ جدًا، كـ**(صلاة الجمعة باثنين)** فكأنَّه تارك لها، **(ولو قال: «أصليها ظهرًا» يُقتَل)** بخروج وقتها (حدًا)؛ لتركها بلا قضاء إذ الظهر ليس قضاء عنها، وحكمه بعد قتله حكم المسلمين، فيجب غسلُهُ وتكفينُهُ والصلاةُ عليه ودفنُهُ في مقابر المسلمين، بخلاف من جحد فرضيتها فيُقتل ردةً ولو كان مصليًا؛ لإنكاره أمرًا مجمعًا عليه معلومًا من الدين بالضرورة، **(كمن ترك صلاةً مفروضةً)** عينًا بلا جحدٍ لفرضيتها، فإنَّه يُقتل بخروج وقت العذر، ولا يجوز قتلُهُ دون تقدم الطلب من الإمام أو نائبه **(بلا عذرٍ)** كنومٍ ونسيانٍ وإكراهٍ.

تتمة: يشترط لصحة الجمعة شروط، منها:

١. أن تكون في وقت الظهر، فلو خرج الوقت وهم فيها صُليت ظهرًا.
٢. أن تُقام في بلدةٍ، فلا تصحُّ إقامة أهل الخيام للجمعة.
٣. أن لا تسبقها أو تقارنها جمعةٌ أخرى في البلد.
٤. وأن تُصلى جماعةً بأربعين من أهل الكمال، وهم: مسلمون، بالغون، عقلاء، ذكورٌ، أحرارٌ، مستوطنون.
٥. وأن يتقدم الصلاة خطبتان، وأركانهما خمسة:
   أ- حمد الله تعالى فيهما.
   ب- الصلاة على النبي ﷺ فيهما.
   ت- الوصية بالتقوى بالحث على طاعةٍ أو النهي عن معصيةٍ فيهما.
   ث- قراءة آيةٍ كاملةٍ مفهمةٍ في إحداهما.
   ج- الدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الثانية، والله أعلم.

التدريبات:

السؤال الأول: ضع (✓) أمام الجملة الصحيحة، و(x) أمام الجملة الخاطئة:

١. لا تجب الجمعة على الصبي والمجنون والمرأة والمريض. ( )

٢. تُدرَك الجمعة بإدراك ركعة. ( )

٣. لا يجوز السفر يوم الجمعة بعد الفجر. ( )

٤. لا تصحُّ صلاة الجمعة إلا بأربعين من أهل الكمال. ( )

٥. لا تصح خطبة الجمعة إلا بقراءةِ آيةٍ كاملةٍ مفهمةٍ في الخطبة الأولى أو الثانية. ( )

(صلاة الجنازة)

ذكر المصنف رحمه الله تعالى بعض الأحكام المتعلقة بالميت، والذي يجب على الأحياء للميت المسلم غير الشهيد أربعة أشياء: غسله، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه، ووجوبها على الكفاية.

وأقل الغسل: تعميم جسده بالماء، ويسنُّ غسله ثلاثًا: الأولى بالسدر، والثانية مزيلة، والثالثة بشيءٍ من كافور.

وأقل التكفين: ستر جميع جسده، وأكمله: ثلاثة لفائف بيض عراض للذكر، وخمسة أثوابٍ للمرأة هي: لفافتان، وإزار، وخمار، وقميص.

وأقل الدفن: أن يكون في حفرةٍ تكتم رائحته وتحرسه من السِّباع، ويسنُّ أن يُعمَّق القبرُ قامةً وبسطةً[1]، وأن يُوسَّع، وأن يدفن في لحدٍ إذا كانت الأرضُ قويةً.

أما الصلاة عليه، فقد ذكرها المصنف رحمه الله تعالى بقوله: **(وأما صلاة الجنازة فـ)** لها سبعة أركان، وهذا **(أقلها)**، وهي:

الأول: **(أن ينوي)** يُشترط التعرض للفرضية، وإن لم يتعرض لكونه كفايةً، وتكون النية مقارنةً لتكبيرة الإحرام.

(و) الثاني: **(يكبر أربع تكبيرات)**، ولا تضرُّ الزيادة عليها ولو عمدًا، (أولها تكبيرة الإحرام).

(و) الثالث: أن **(يقرأ بعد)** التكبيرة **(الأولى)** وهو الأفضل، ويجزيء بعد الثانية أو الثالثة أو الرابعة، **(الفاتحة)** دون سورةٍ بعدها **(بالتعوذ)** دون دعاء الاستفتاح فلا يسنُّ هنا.

---

(١) وذلك بأن يقوم رجلٌ معتدل الخِلقة ويرفع يديه فوق رأسه، ويكون تقريبًا ٢,٢٠ متر.

(و) الرابع: (بعد التكبيرة الثانية) فلا تجزيء بعد غيرها، فلو كبّر للثالثة دون أن يأتي بـ(الصلاة على النبي ﷺ) بطلت؛ لتركه ركنًا، كمن ركع دون قراءة الفاتحة عمدًا، (وأقلها: اللّٰهُمَّ صلّ على محمد، وأكملها الكيفية المارّة في التشهد)، ويُندب (مع) الصلاة على النبي ﷺ (زيادة السلام) هنا، بخلاف الصلوات فلم يُحتَجْ إلى السلام لتقدُّمِهِ في التشهد، وهنا لم يتقدم[1].

(و) الخامس (بعد) التكبيرة (الثالثة يدعو للميت) بخصوصه، ولو طفلاً[2]، وأقله: (اللّٰهُمَّ اغفر له)، أ(و) اللّٰهُمَّ (ارحمه).

(و) يسنُّ (بعد الرابعة: اللّٰهُمَّ لا تحرمنا أجره ولا فتنا بعده).

(و) السادس: أن (يسلم)، ويُندب زيادة (وبركاته) في التسليمة الأولى عند ابن حجر رحمه الله تعالى.

وبقي من أركان صلاة الجنازة: القيام للقادر، وهو السابع، فالعاجز يصلي قاعدًا ثم مضطجعًا ثم مستلقيًا كما في صلاة الفرض.

ويسنُّ رفع اليدين حذو المنكبين في كل التكبيرات، ويقف الإمام عند رأس الرجل، ووسط المرأة، ويُسرُّ فيها بالقراءة، ويشترط فيها ما يشترط في صلاة الفرض، ويُزاد: تقدم تطهير الميت بغسلٍ أو تيمم، وعدم التقدم على الميت الحاضر، والله أعلم.

---

(١) وهذا معتمد العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى، انظر التحفة (٣/٢٠٦).

(٢) ويكفي فيه: اللّٰهُمَّ اجعله لوالديه ذُخرًا.

التدريبات:

أجب على الأسئلة الآتية:

١ بيِّن أقلَّ الغسلِ والتكفينِ والدفنِ ؟

٢ اذكر أركان صلاة الجنازة السبعة ؟

٣ بيّن أين يقف الإمام إذا كان الميت رجلًا أو امرأةً ؟

(الزكاة)

الزكاة لغةً: النماء والتطهير، وشرعًا: إخراج مقدار مخصوص من أموال مخصوصة لفئاتٍ مخصوصة بشروط مخصوصة، وهي ثالث أركان الإسلام بعد الشهادتين والصلاة، ولذلك أجمع العلماء على أنَّ من جحدها وأنكر فرضيتها فقد كفر وارتدَّ عن الإسلام، وكان حلال الدم إن لم يتب، وذلك لأنَّها من الأمور التي علمت فرضيتها بالضرورة، وأما من منع الزكاة، وهو معتقد بوجوبها ومقرٌّ بفرضيتها، فهو فاسقٌ آثمٌ يناله شديد العقاب في الآخرة.

ومن فوائدها أنها:

١. تعوّد المسلم على الإعطاء والكرم.
٢. وتُطهِّر المال وتُنمِّيه.
٣. وتقوي المحبة والأخوة بين المسلمين.
٤. وتساهم في القضاء على الفقر والبطالة في المجتمع.

والأموال التي تجب فيها الزكاة ستة، وهي:

النقدان، وما يقوم مقامهما مما يتعامل به الناس كنقود، وبهيمة الأنعام، والزروع والثمار، وعروض التجارة، والمعدن، والركاز.

وقد ذكر المصنف رحمه الله تعالى أهم الأموال الزكوية، فقال: **(أما الزكاة فيجب على)** كل مسلمٍ حرٍ، إذا كان مـ**(من معه مال)** بلغ نصابًا، وحال عليه الحول، **(معرفة ما تجب فيه الزكاة)** من الأموال، **(وما لا تجب)**.

والزكاة لا تجب على كافرٍ أصليٍّ، ولا على العبد؛ لأنَّه لا يملك، ولا في مالٍ لم يبلغ نصابًا، أو لم يحل عليه الحول، إلا أنَّه لا يشترط الحول في ربح التجارة، ولا في الزروع والثمار، ولا في المعدن ولا في الركاز.

(ومن ملك إحدى عشرون أوقيةَ فضةٍ)، والأوقية تساوي ٢٩,٢٥ جرام، فالنصاب يكون: ٢١ × ٢٩,٢٥ = ٦١٤,٢٥ جرام، وقد قدّره بعض المعاصرين بـ(٥٦٠) جرامًا[١]، وبعضهم بـ(٥٨٨) جرامًا[٢]، وبعضهم بـ(٥٩٥)[٣]جرامًا، وبعضهم بـ(٦٧٢)[٤]جرامًا، والأخذ بالأقل أحوط، (أو) ملك **(ثلاث أواق ذهبًا)**، وهو عشرون مثقالًا، ويعادل ٨٥ جرام من الذهب الخالص، كما قال المصنف رحمه الله تعالى: **(خالصين)** فلا تجب الزكاة في ذهبٍ ولا فضةٍ مغشوشين ما لم يبلغ خالصُهما نصابًا، ولا يضمّ الذهبُ إلى الفضة في تكميل النصاب[٥]، **(أو)** ملك **(قيمتهما من عروض التجارة)**، وهي: تقليب المال بالبيع والشراء بغرض الربح، ثم إذا اشترها بذهبٍ - أو بالأوراق النقدية المعروفة اليوم - قوَّمها بنصاب الذهب، ولو اشتراها بفضةٍ قوَّمها بنصاب الفضة، والله أعلم.

فإذا بلغ ما لديه من ذهبٍ أو فضةٍ أو عروض تجارة نصابًا، وجبت الزكاة، **و(لزمه ربع العشر)**، ويمكن معرفة ذلك بقسمة المال الذي بلغ نصابًا على (٤٠)، فالناتج، هو ربع العشر، ويلزمه إخراجه **(كل سنة)** قمريةٍ ما دام نصابًا.

---

(١) د. ماجد الحموي في تحقيق متن الغاية والتقريب (ص١١٧).

(٢) حسن بن أحمد الكاف في التقريرات السديدة (٤١١/١).

(٣) كما في شرح المختصر اللطيف لأحمد يوسف النصف، وهو الأقرب؛ لأنَّ الدرهم = ٢,٩٧٥جرامًا، والنصاب: ٢٠٠ درهم، بالجرامات = ٥٩٥ جرام.

(٤) د. محمد الزحيلي في المعتمد في المذهب الفقه (٣٤/٢).

(٥) ويضمُّ الأوراق النقدية بعضَها إلى بعضٍ إذا تنوَّعت أجناسُها، فإن بلغت قيمةُ جميعها ما يعادل (٨٥ جرامًا) من الذهب الخالص وجبتْ زكاتُها، انظر المعتمد في الفقه الشافعي (٣٥/٢).

ولا تجب الزكاة في الحلي إذا كان مباحًا، لا يُقصَدُ كنزُهُ، معتادًا لا محل إسرافٍ، ويعلم به صاحبه، فإن كان مكروهًا أو محرمًا، أو كان مما يُقصَد كنزُهُ أو محل إسراف بأن كان فوق المعتاد[1]، أو لا يعلم به صاحبه وجبتْ زكاتُهُ.

(ومن ملك من التمر) أو الزبيب **(ستة عشر مائة رِطلٍ أو خمسةً وسبعين قهاولًا)**، جمعُ قَهْوَل، ويعادل ٢١ مدًا **(طعامًا)** أي: من الحبوب التي تقتات.

وما ذكره المصنفُ رحمه الله تعالى من التقديرات بحسب ما شاع في عصره في بلاد حضرموت، والنصاب خمسة أوسق، والوسق: ستون صاعًا، والصاع أربعة أمداد، فالنصاب يعادل ألف ومائتين مدّ بعد التنقية من نحو تبنٍ وقشرٍ لا يؤكل ولا يدّخر معه، وأما ما يُدَّخر في قشره ولا يؤكل معه، كالأرز فنصابه عشرة أوسق تحديدًا كما اعتمده ابن حجر رحمه الله تعالى[2].

فإذا بلغ الخارج من الأرض النصاب المذكور **(لزمه نصف العشر إن سُقي بمؤونةٍ)** كناضحٍ وآلآتٍ ومكائنَ تستخدم في إخراج الماء ودفعه في الأرض، فتحتاج إلى وقودٍ، وصيانةٍ، وأجرةِ عاملٍ يقوم عليها، **(والعشر كاملًا إن سُقِيَ بالمطر أو السيل أو لم يُسْقَ أصلًا)**، وثلاثة أرباع العشر إن سُقي على السواء أو لم يدرِ بما سُقي أكثر.

---

(١) قال العلامة باعشن في بشرى الكريم (ص٥٠١): (ومن المحرَّم حُلي نساء بالغْنَ في السَّرَف فيه، بل وإن لم يبالغْنَ فيه، والسَّرَف: كونه بمقدارٍ لا يعدُّ مثلُهُ زينةً، بل تنفر منه النفس .. ففي جميع ذلك زكاة)اهـ

(٢) انظر تحفة المحتاج ط. الضياء (٣٩٩/٣).

وبعد أن فرغ المصنف رحمه الله تعالى من بيان زكاة المال شرع في بيان زكاة البدن، وتسمى زكاة رمضان، وزكاة الفطر أيضًا، فقال: **(ومن ملك ليلة العيد زائدًا عن قوت يوم العيد وليلته)** له ولمن يجب عليه مؤنتهم، وكان مسلمًا، وأدرك جزءًا من رمضان وجزءًا من شوال، بأن غربت عليه شمس آخر يوم من رمضان، وهو حيٌّ **(لزمه)** صاعٌ، وهو **(أربعة أمداد عن نفسه، وتجب أيضًا على كل من تلزمه نفقته من زوجةٍ وقرابةٍ)** مسلمين، فلا يجب إخراجها عن زوجته الكافرة مثلًا، وإن وجبت نفقتها.

ويجب أن تخرج من غالب قوت البلد معظم السَّنة لا وقت الوجوب، ولا يجزيء إخراجُها نقدًا، والأفضل إخراجُها بعد صلاة الفجر وقبل صلاة العيد، ويجوز من أول رمضان، ويُكره إخراجها يوم العيد بعد الصلاة، ويحرم تأخيرها عن يوم العيد، وحينئذٍ تكون قضاءً، والله أعلم.

التدريبات:

السؤال الأول: ضع (✓) أمام الجملة الصحيحة، و(x) أمام الجملة الخاطئة:

١. نصاب الذهب هو (٨٥ جرام) من الذهب الخالص. ( )

٢. الواجب في زكاة الذهب والفضة وعُروض التجارة نصف العشر. ( )

٣. الواجب فيما سُقي بلا مؤنة نصف العشر. ( )

٤. لا يجوز إخراج زكاة الفطر إلا بعد انتصاف شهر رمضان. ( )

٥. نصاب المعشرات من الزروع والثمار هو خمسة أوسق. ( )

(الصوم)

لغة: الإمساك، وشرعًا: إمساكٌ عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

ويجب الصوم على كل مسلمٍ بالغٍ عاقلٍ مقيمٍ صحيحٍ غير حائض ولا نفساء، **(أما الصوم فيجب)** وجوبًا عامًا (بـ)أحد أمرين:

الأول: **(رؤية الهلال)**.

والثاني: ذكره المصنف بقوله: **(أو[1] إكمال عِدَّةِ شعبان ثلاثين)** يومًا.

ويثبت ثبوتًا خاصًا بأمورٍ منها:

١. رؤية الهلال في حق من رآه كعبدٍ أو امرأةٍ أو فاسقٍ.
٢. وإخبار نحو صبيٍّ أو امرأةٍ أو فاسقٍ إن وقع في القلب صدقهم.
٣. وإخبار عدل روايةٍ، وهو من اجتمعت فيه شروط الشهادة إلا الحرية والذكورة، سواء وقع في القلب صدقه أم لا.

وأركان الصوم ثلاثة:

الأول: الصائم، وعدَّ فقهاؤنا الشافعية رحمهم الله تعالى الصائم ركنًا، ولم يعدوا المصلي ركنًا في الصلاة؛ لأنَّ الصوم أمرٌ عدميٌّ لا وجود له في الخارج.

الثاني: النية، ولذا قال المصنف رحمه الله تعالى: **(وتجب النية بالقلب كل ليلةٍ)** إذا كان الصوم فرضًا، فلا تصح من النهار، سواء كان صوم رمضان أو نذر أو كفارة، ويجب تعيين المنوي من حيث الجنس في الفرض[1]، لكن لا تجب نية الفرضية.

(فلو نَسِيَها) أي: النية **(فيها)** أي: في الليلة، **(لزمه أن يصبح صائمًا)** أي: بأن يمسك عن المفطرات، وإمساكه لحرمة الشهر وتشبهًا بالصائمين، **(ويقضي يومًا)**.

---

(١) في المتن المطبوع (ص٤٠): (وإكمال).

أما نية صوم النفل فتصح من النهار قبل الزوال، ولا يجب فيها التعيين على المعتمد، ولا يشترط فيها قصد النفلية.

الثالث: ترك المفطرات، وذكره المصنف رحمه الله تعالى بقوله: **(ويشترط لصحة الصوم الإمساك عن المفطرات)**.

ثم ذكر المفطرات، فقال: **(من الطعام والشراب ونحوهما عمدًا وإن قلَّ)**، والضابط في هذا: أنَّ كل عينٍ وصلت إلى الجوف من منفذٍ مفتوح، تفسد الصوم، والجوف يشمل: البطن، والدماغ، وباطن الأذن، والقبل، والدبر، ولذا قال المصنف: **(ولو عُودًا أدخله أذنَهُ أو أنفَهُ أو حَلقَهُ)**.

وقول الفقهاء: **(عين)** يشمل ما تؤكل عادةً وما لا تؤكل عادةً، فلا يضرُّ وصول الأثر، وقضية الضابط: بطلان الصوم بالدخان **(السيجارة)** والشيشة، وفي بغية المسترشدين للمصنف[٢]: (ما فيه عينٌ كرائحة التتن، يعني التنباك، لعن الله من أحدثه؛ لأنَّه من البدع القبيحة، فإنه يفطر به)اهـ.

وبطلان الصوم بالحقنة الشرجية والتقطير في الإحليل، وإدخال المنظار إلى المعدة من الفم، والتقطير في الأذن، دون التقطير في العين، وإن وَجَدَ طعم ذلك في حلقه، كالكُحل؛ لعدم وجود منفذ مفتوح، فإن قيل: إنّ الأطباء يثبتون منفذًا مفتوحًا للعين، فالجواب: إنَّه لخفائه وصِغَره ملحقٌ بالمسام.

وقضية الضابط أيضًا: أنَّه لا يحصل الفطر بالإبر مطلقًا، لأنَّ الفتحة التي تحدثها الإبر صغيرةٌ جدًا تشبه المسام، والمراد بـ(المنفذ المفتوح) في الضابط ما كان مفتوحًا عُرْفًا أو فتحًا يُدرَك.

---

(١) لا من حيث النوع، فيكفي أن ينوي أنه صوم كفارة، ولا يشترط أن يعيّن نوعها كفارة يمين أو قتل أو ظهار مثلًا.

(٢) (٣/٨٤).

كما أنَّ قضية الضابط: حصول الإفطار بالعلك والحبة التي تُوضع تحت اللسان والقات والشمّة إذا تحللت أجزاءٌ واختلطت مع الريق، وابتلعه الصائم، وكذلك يحصل الإفطار بالنُّشوق، وهو مسحوق تبغٍ يُتناول عن طريق الأنف، وقد ذكره المصنف بقوله: **(أو نشوقًا خرج من أنفه إلى حدّ الظاهر ثم استنشقه إلى خياشيمه)**.

ثم قال المصنف رحمه الله تعالى: **(والإمساك عن القيء عمدًا)**، فيفطر الصائم إذا تعمَّد إخراج القيء، حتى ولو تيقن أنّه لم يرجع شيءٌ إلى جوفه، لأنَّ تعمُّدَ إخراجِهِ مفطرٌ بنفسه كالاستمناء، وأما من ذرعه القيء أي: غلبه، بأن خرج بغير اختياره، فلا يفسد صومه، قال النبي ﷺ: (من ذرعه القيء غلبه وهو صائم، فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقضِ)[1].

قال الترمسي: (لو احتاج المريض إلى التقيؤ لأجل التداوي بقول طبيب أفطر)[2] أي: وعليه القضاء.

(و) الإمساك **(عن الجماع)** فإذا وطئ الصائم في الفرج في نهار رمضان حال كونه عامدًا، وهو مكلف بالصوم، بقيودٍ يذكرها الفقهاء ، ترتب على فعله ستة أمور:

- الإثم.
- فساد الصوم.
- وجوب الإمساك بقية اليوم؛ حرمةً للشهر.
- وجوب القضاء فورًا.
- الكفارة المغلظة، وهي: عتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينًا، وتجب على الزوج دون الزوجة.
- التعزير إن لم يأتِ تائبًا.

---

(١) أخرجه أبو داود، وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى: (حسنٌ بمجموع طرقه).

(٢) حاشيته على المنهج القويم (٥٤٧/٥)

(و) الإمساك **(عن الاستمناء، أي: خروج المني)**، فإنزال المني بالاستمناء يفسد الصوم حراماً كان كإخراجه بيده، أو حلالاً - في غير نحو صومٍ - كإخراجه بيد حليلته، أما خروج المني باحتلامٍ فلا يفطر به الصائم، ولذا احترز المصنف بقوله: (باختيار).

قال المصنف رحمه الله تعالى: **(وينبغي)** التعبير بالانبغاء في الإثبات قد يكون للوجوب أو للندب أو للإباحة، ومراد المصنفِ هنا الندب؛ إذ ما ذكره مما يجب **(الإمساك عن تناولـ)** ـه في ذاته يُندبُ أيضًا الإمساك عنه من حيث الصيام، كـ**(المحرَّمات و)** كذلك يُندبُ ترك **(الشهوات)** المباحة **(في رمضان)** كالتعطُّر، والاغتسال للتبرد، وتذوق الطعام، ثم ذكر أمثلةً لما ينبغي الإمساك عنه، فقال: **(من مأكولٍ وغِيبةٍ)** وهي ذكرك أخاك بما يكره **(ونميمةٍ)** وهي نقل الكلام بين الناس بغرض الإفساد **(ونحوهما)** من المعاصي، **(وفي الحديث: خمس يفطرن الصائم، أي: يذهبن أجره: الكذب، والغيبة، والنميمة، واليمين الفاجرة، والنظر بشهوةٍ)** لكنَّه موضوع[1]، **(فليحذر من ذلك، عافانا الله بمنِّهِ، آمين)**.

(١) أي: مكذوب على النبي ﷺ، انظر تخريج الحافظ العراقي لأحاديث إحياء علوم الدين (٦١٢/٢).

التدريبات:

السؤال الأول: ضع (✓) أمام الجملة الصحيحة، و(x) أمام الجملة الخاطئة:

١ يجب الصوم على من رأى الهلال وإنما يُثبت القاضي ذلك بشهادته. ( )

٢ لا تصح النية في صوم الفرض والنفل إلا من الليل. ( )

٣ من تعمَّد القيء بطل صومه وإن تيَّقن أنّه لم يرجع شيءٌ إلى جوفه. ( )

٤ يفسد الصوم بتعاطي الدخان (السيجارة). ( )

أحكام تتعلق بالحيض والنفاس والاستحاضة:

قال المصنف رحمه الله تعالى:

(تنبيه) ويطلق على البحث اللاحق الذي تقدَّمتْ له إشارة **(يجب على النساء تعلم أحكام الحيض)**، وهو لغةً: السيلان، وشرعًا: دم جبلةٍ يخرج من أقصى الرحم على سبيل الصحة في أوقات مخصوصة، **(والنفاس)**، وهو لغة: الولادة، وشرعًا: الدم الخارج عقب الولادة، **(وما يجب قضاؤهُ من الصوم والصلاة وما لا يجب)** وهذا التعلُّم فرض عينٍ؛ لأنَّ العبادة لا تصح إلا به **(وإلا أثِمْنَ وأَثِمَ أولياؤهنَّ وأزواجهنَّ)**، وقد قال العلماء: إنّه يجب على المرأة أن تتعلم ما تعيّن عليها تعلمه كأحكام الحيض والطهارة والصلاة وغيرها، وأنّها إذا أرادت الاستفتاء فلم يغنها زوجها فخرجت فلا تسقط نفقتها[1].

(وأقلُّ الحيض يوم وليلة) سواء كان متصلاً أو متقطعًا لكن مجموع الساعات أربعةٌ وعشرون ساعة، فلو نقص عن ذلك فهو استحاضة، والنقاء المتخلل بين دماء الحيض حيضٌ، ولذا قال المصنف **(ولو كان متقطعًا في أيامٍ لا تزيد على خمسة عشر فكلُّها حيضٌ)** في الأصح، ومقابله: أنّ أيام النقاء ليست حيضًا، وعلى الأصح **(يجب قضاء الصوم الواقع)** فيها، و**(لا)** يجب قضاء **(الصلاة، وأكثره خمسة عشر يومًا بلياليها فإن زاد عليها فهو استحاضة)**، والاستحاضة كل دمٍ يخرج من فرج المرأة ليس حيضًا ولا نفاسًا، فالدماء الخارجة من فرجها ثلاثة: حيض، ونفاس، واستحاضة، وغالب الحيض ست أو سبع وباقي الشهر غالب الطهر.

ولما كانت الاستحاضة حدثًا دائمًا ذكر المصنف رحمه الله تعالى كيفية تطهرها بقوله: **(فيجب عليها أن تصلي وتصوم)** أي: لها حكم الطاهرات، **(و)** يجب عليها أن تغسل فرجها من النجاسة ثم تحشوه بقطنةٍ مثلًا؛ دفعاً للنجس أو تخفيفاً له، إلا إذا تأذَّتْ به أو كانت صائمةً فإن لم يكفِها الحشو **(تعصب)**ـه بخرقة مشقوقة الطرفين على الكيفية المعروفة لدى النساء، ولا يضر بعد ذلك خروج الدم، إلا إن قصَّرتْ في الشدِّ، **(وتتوضأ)** في الوقت ولو لنافلةٍ لا قبله، ولا تجمع بطهارةٍ بين

---

(١) فتوح الفتاح شرح إحكام أحكام النكاح (ص٣٨٦).

فريضيتين، بل تجدد العصابة وتتطهر **(لكل فريضة)** عينية **(وتبادر بالصلاة عقب الوضوء)** فإن أخَّرت الصلاة لغير مصلحتها كأكلٍ استأنفت جميع ما مرَّ وجوبًا ولو لم تَزُل العصابة عن محلها ولا ظهر الدم، وإن أخرتها لمصلحة الصلاة كإجابة مؤذنٍ أو انتظار جماعةٍ فلا يضر.

(وإذا كان بين الدم والدم خمسة عشر يومًا نقاء فهما حيضان)؛ لأنّ أقل الطهر خمسة عشر يومًا، **(وإن كان)** النقاء **(دون ذلك)** أي: دون خمسة عشر يومًا **(فحيضٌ واحدٌ إن أمكن جمعه مع الأول بأن لا تزيد مع النقاء المتوسط على خمسة عشر يومًا)**.

مثاله: لو حاضت المرأة خمسة أيام ثم انقطع الدم أربعة أيام ثم عاد خمسة أيام، فمجموع الأيام أربعة عشر يومًا وهي دون مدة أكثر الحيض، فكلُّ هذه الأيام حيض، وهذا يسمى قول السَّحب، كما تقدم، وهو المعتمد في المذهب، وأما لو رأت الدم ثلاثة أيامٍ ثم رأت النقاء اثني عشر يومًا، ثم عاد الدم ثلاثة أيام، ثم انقطع فالثلاثة الأخيرة دم فساد لا حيض؛ لأنَّه جاوز أكثر الحيض.

(وأقل النفاس لحظة)، وابتدؤه من انفصال جميع الولد، أي: بعد فراغ الرحم، أما الخارج مع الولد فليس بحيضٍ؛ لأنَّه من آثار الولادة، ولا نفاسٍ؛ لتقدُّمِهِ على خروج الولد بل ذلك دم فساد، إلا إذا كان الدم الخارج مع الولادة متصلًا بحيضِها المتقدِّم فهو حيض، **(وغالبه أربعون يومًا، وأكثره ستون يومًا)** استقراءً.

ثم ذكر المصنف حكم ما لو زال مانع وجوب الصلاة، فقال رحمه الله تعالى: **(وإذا طهرت المرأة في وقت من الأوقات ولو آخر جزء منه)** بأن بَقِيَ من الوقت ما يسع تكبيرة الإحرام **(وجبت صلاة ذلك الوقت)** وتكون أداءً إن وقعت في الوقت، وإلا فهي قضاء، ويجب قضاء الفرض الذي قبلها أيضًا إن كان يجمع معها، ولذا قال المصنف رحمه الله تعالى: **(وإن كانت طهرت في وقت العصر وجبت الظهر معها، أو وقت العشاء وجبت المغرب معها أيضًا)**، فإن لم تُجمع معها فلا يجب قضاؤها، فلا تجب العصر بإدراك قدر تكبيرة الإحرام من وقت المغرب.

(وإذا طرأ الحيض أو النفاس في وقت الصلاة قبل أن تصليها، وقد مضى من أول وقتها قدر ما تفعلها) بأخفِّ ممكنٍ **(وجب عليها قضاؤها بعد طهرها)**، وهذا حكم ما لو طرأ ما يمنع وجوب الصلاة.

(ومثلها) أي: الحائض **(في ذلك المجنون والمغمى عليه والمصروع في قضاء الصلاة)** إذا زال مانع وجوب الصلاة وقد بقي من الوقت ما يسع تكبيرة الإحرام، أو إذا طرأ مانعُ وجوب الصلاة بعد مُضي قدرٍ يتسع لفعلها **(فليتعلمه)** وجوبًا **(والله أعلم)**.

(وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين).

التدريبات:

السؤال الأول: ضع (✓) أمام الجملة الصحيحة، و(x) أمام الجملة الخاطئة:

١ أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يومًا. ( )

٢ الاستحاضة هي: الدم الخارج من فرج المرأة عقب الولادة. ( )

٣ النقاء المتخلل بين دماء الحيض حيضٌ. ( )

٤ لا تجب العصر بإدراك قدر تكبيرة الإحرام من وقت المغرب. ( )

٥ غالب الحيض ستةُ أيامٍ أو سبعة. ( )

هذا الشرح الموجز، سائلاً الله تعالى أن
يجعله نافعًا لعباده، وذُخرًا لي ولوالديَّ
في الآخرة.
والله أعلم وصلى الله وسلّم وبارك
على سيدنا محمدٍ وآله وصحبه
أجمعين.